هذه رساله مباهات الانام ...
بفضل شيخ الاسلام فى مبادى
الفنون لجامعها العبد الفانى
حسن خليل العفا
بالتمام والكمال
والحمد لله ذى
الجلال

وردت يوم الخميس ٢٩ شعبان ١٣٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جعل نور حبيبه مبادى الوجود
ونوعه فاستمد منه كل موجود فهو موضوع
المخلوقات وثمرة ما فى الكون من المكونات
احمده حمد متفنن لاحد لحمده ولا غاية واشكره
شكر عبد لاحظته من فضل ربه العناية واصلى
واسلم على سيدنا محمد الذى لولاه ما تمست
اصول قواعد الدين وما اهتدى فقير الى ما انتسب
اليه من الكتاب المبين ولولا مسلسل حديثه الشريف
ما دارت حول حان مختوم رحيق لطيفه على غوامض
حكمه المفسرون والكل عن اعراب ما تشابه منه بالتفسير
معترفون ومع اختلاف بيانهم عن معان منطق التنزيل
لا ينصرفون تنزه بديع الاله عن ان يحيط ببديع صنعه
احد انى وكيف قل هو الله احد خلق الخلق ليعبد وشرع الشرائع
ليقصد نصب العلماء على طريق الهداية علما ودليلا وقال وما

اوتيتم

اوتيتم من العلم الا قليلا ليعترف العارف بجهله ويلزم
الخوف ولا يغتر بقوله وفعله جعل حليتهم التواضع
والانكسار وحلاهم الانابة والاستغفار فسادوا وابدوا
وشرفوا حيث ارتشفوا من مشارب نبيهم واغترفوا
وكلهم من رسول الله ملتمس غرفا من البحر او رشفا من الديم
وكان فى تسلسلهم شرف عظيم خصت به امة هذا النبى
الكريم تاييدا لما ابدعه الحق من احكام التكليف وتصديقا
لمعنى ما جاء به الحديث الشريف فقضى ربنا انه على راس
كل قرن من القرون تشرع شمس الهداية فى عرض جوهر مصون
من هذا النوع الانسانى المكرم ليشيد من اركان الدين
ما كاد ان ينهدم ويعيين انه الذى ابتسم به ثغر الزمان
وبه افتخار العلم فى كل وقت واوان اذ هو جهبذ وحده كثرته
فهو القائم بتاييده ونصرته حيث نادى العلم اليس من يحفظ حقوق
واد اى الا مولاى شيخ الاسلام الشيخ الانبابى والدليل المثبت
لهذه الدعوى التى اقر بها الجمهور رشد ما جاء مرشد اعلم المشهور
وبه تهذيب اخلاق العلماء الذين علمهم ورباهم وطلبوا ان يجتبيهم ايه احسن
عملا فلباهم وقال عليكم بتصنيف الرسائل فانها للعلم اقرب الوسائل
لقد اهو العمل النفيس وعامله يقطف ازهار الافكار فى رياض التدريس
فتجاذب الكل اطراف الفنون وسارت بهم سفن الافكار فى بحار الظنون فمنهم
وانا العبد الفانى حسن خليل العفانى تذهبت بتشبيل القوم فذب مازوع
الخول فى تحليلى فترقيا وكان شغفتى وسميتها مباهاة الانام
بفضل شيخ الاسلام وها انا ابتدى بعلم الاصول وعلى الله القبول

[illegible]

علم اصول الفقه

اصول الفقه مركب اضافي بحسب الاصل ثم نقل لهذا العلم
فهو من مختلف باعتبار ما كان عليه وباعتبار ما صار اليه
لانه باعتبار الاضافة مركب يعتبر فيه حال الاجزاء المضاف
والمضاف اليه والاضافة وباعتبار ما صار اليه مفرد
لا يعتبر فيه ذلك فلنعرفه على الاعتبارين فنقول على
الاعتبار الاول الاصول جمع اصل وهو لغة قيل ما منه
الشيء ورده العراقي باشتماله من بين لابتداء او
التبعيض وبانه لا يصح معنى من معانيها واجاب الاصفهاني
عن الاول بان الاشتمال لازم لما يصار اليه في الحدود
حيث لا يمكن التعبير بغيره وعن الثاني بان من لابتداء
الغاية وقيل هو ما استند الشيء في تحققه اليه وقيل
هو المحتاج اليه ورده بانه ان اريد احتياج الاثر الى المؤثر
لزم اطلاقه على الله تعالى وان اريد ما يتوقف عليه
الشيء لزم اطلاقه على الشرط والجزء واجيب باختيار

الثاني وبانا نلتزم ذلك ونسمي الشرط والجزء
اصولا باعتبار توقف الشيء عليهما وقيل كل ما انجر
معرفة شيء ونبه عليه فهو اصله فعلوم الحس اصول
لانها تجر معرفة حقائق الاشياء انتهى من البحر المحيط
واحسن معانيه لغة انه ما يبنى عليه غيره من حيث
انه يبنى عليه غيره اذ قيد الحيثية معتبر في الاضافيات
ثم نقل اصطلاحا لمعان المناسب منها هنا الدليل
الكلي السمعي وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وهذا المعنى الاصطلاحي فيه المعنى اللغوي لان هذه
الادلة هي مبنى الفقه ومرجعه بل نص المحققون على
ان الاصل بمعنى الدليل لم ينقل من معناه اللغوي
اليه بل هو فرد من افراد المعنى اللغوي خصصته الاضافة
الى الفقه من بين سائر الافراد بالدليل اذ اصول الفقه
ما يبنى عليها ويستند اليها ولا معنى لمبنى الفقه ومستنده
الا دليله افاده في التحرير واما الاضافة فهي تقييد

اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف
اذا كان المضاف اليه مشتقا او ما في معناه مثلا دليل
المسئلة ما يختص بها باعتبار كونه دليلا عليها فاصول
الفقه ما يختص به من حيث انه مبنى ومستند اليه وسيأتي
الكلام على الفقه عند ذكر مباديه ان شاء الله تعالى
اما تعريفه باعتبار ما صار اليه علما اولا فانهم اختلفوا
في هذا الاسم هل هو اسم جنس او علم جنس او علم
شخص اختار تاج الدين السبكي انه اسم جنس لدخول
اللام عليه ورد بان الذي دخلت عليه اللام انما هو
الاصول وحده بدون اضافة الى الفقه وليس
الكلام فيه لان اللام لا تجامع الاضافة وانما الكلام
في المركب الاضافي والتحقيق انه حينئذ ان لفظ الاصول
محلى باللام بحسب الاصل لفظ عام في كل ما يبنى عليه شيء
سواء كان في الحسيات كبناء الجدار على الاساس
وفي المعنويات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية

كما

كما هو مقتضى عرف اللغة في ذلك اذ لم يقصد منه مباني
مخصوصة لانه حينئذ من الفاظ العموم صيغة ومعنى
لكونه جمعا ومعنى محلى باللام التي للاستغراق ثم اطلق
واريد منه هذا العلم ثم غلب استعماله في عرف اهل هذا
الفن من سائر المباني على هذا العلم كالنجم للثريا
ثم صار حقيقة عرفية فيه فاللام فيه حينئذ للعهد
الذهني ثم صارت كالجزء منه كهي في النجم للثريا فهو
بهذا الاعتبار ليس اسم جنس وانما هو علم بالغلبة
غايته ما يلزم ان يكون لهذا العلم اسمان اسم بطريق
الغلبة هو لفظ الاصول واسم منقول هو لفظ
اصول الفقه وقال الشريف الجرجاني انه علم جنس
لانه موضوع للحقيقة الكلية وان اختلفت افرادها
اذ القائم منه بزيد غير القائم بعمرو شخصا والذي
حققه الكمال انه علم شخصي وعلله بانه ليس موضوعا
لامر كلي افراده متعددة متغايرة بل هو موضوع لامر

خاص يتناول احدى الكثير من الادراكات او المدركات
الخاصة الحاصلة المعينة في الذهن ولا يلزم من تعدد المدركات
له تعدده في نفس الامر بل هو في تعلق ادراك زيد له هو حال
بعينه في حال تعلق ادراك عمرو واذا علمت هذا فاعلم
ان جمهور الاصوليين وصاحب جمع الجوامع على خلاف
فيما نقل اليه هذا العلم فالجمهور على انه موضوع
بازاء ثلاثة اشياء وهي ما يتوقف عليها علم الفقه
الاول الادلة الاجمالية المبحوث عنها بحال من احوالها
كمطلق الامر المبحوث عنه بانه للوجوب والنهي المبحوث
عنه بانه للتحريم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عنها
بانها حجج وانما قلنا المبحوث لانها اذا لم يبحث عنها تكون
مفردة والاصول انما هي القواعد لا المفردات والثاني
المرجحات وهي الطرق التي يستفاد منها الادلة التفصيلية
عند تعارض الادلة كالظاهر والنص والثالث صفات

المجتهد

المجتهد وهي الصفات التي بقيامها بالمرء يكون اهلا
لاستفادة الاحكام من الادلة التفصيلية ككونه
متوسطا في اللغة والعربية والاصول وانما كان الفقه
على هذه الثلاثة لانه مستفاد من الادلة التفصيلية
وهي متوقفة على هذه الثلاثة اما توقفها على الادلة
الاجمالية فلان الدليل التفصيلي لا يفيد الحكم الا
بواسطة تركيبه مع الدليل الاجمالي اذ هو كلي له واما
توقفها على المرجحات فلان معرفة المرجحات بها يعلم
ما هو دليل الحكم من الادلة التفصيلية عند تعارضها
كما اذا دل دليل على وجوب الوتر واخر على سنيته
واحدهما نص والثاني ظاهر فالدليل هو الاول
لترجحه بكونه نصا واما توقفها على صفات المجتهد
فلان المجتهد انما يكون اهلا لاستفادة الاحكام
من تلك الادلة اذا قامت به صفات الاجتهاد فاصول
الفقه هي هذه الثلاثة ومقتضى هذا ان الادلة

التفصيلية من اصول الفقه وهو كذلك الا انهم لم يذكروها
لكثرتها جدا وايضا استغنوا عنها بالاجمالية لكونها كليا
وحكم الجزئي يعلم من الكلي والتعاريف انما تكون
بالكليات وتحقيق هذا كما قال بعضهم ان افعال المكلفين
لابد وان تتعلق بها احكام من الشارع لان الانسان
لم يخلق عبثا وتلك الاحكام لها ادلة تدل عليها وتستنبط
منها عند الحاجة فيحصل من ذلك قضايا موضوعاتها
ومحمولاتها احكام الشارع التفصيلية فيحصل من ذلك
علم سموه فقها ثم نظروا الى تفاصيل تلك الادلة و
الاحكام فوجدوا الادلة اي التفصيلية راجعة الى
الادلة الاجمالية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والقياس والاستدلال والاحكام راجعة الى الوجوب
والندب والحرمة والكراهة والاباحة وتاملوا في كيفية
الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا
من غير نظر الى تفاصيلها الا على طريق ضرب المثل فحصل

لهم

لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك
الادلة على تلك الاحكام اجمالا وبيان طرقه وشرائطه
كتقديم النص على الظاهر والمتواتر على الاحاد ونحوه
كما هو مذكور في كتاب التعادل والتراجيح فيتوصل بكل
من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك الاحكام
الجزئية عن ادلتها فضبطوها ودونوها واضافوا اليها
ما يليق وسموها اصول الفقه فاصول الفقه القواعد الكلية
التي يتوصل بها اليه وصاحب جمع الجوامع جعله موضوعا
بازاء الدلائل الاجمالية فقط حيث قال اصول الفقه
دلائل الفقه الاجمالية واسقط المرجحات وصفات
المجتهد معللا بذلك بانهما ليسا من اصول الفقه
وانما هما طريقان للدلائل الاجمالية لتوقف معرفة
الدلائل الاجمالية على معرفتهما واعترض قوله هذا
بامور الاول انه لا يلزم من توقف الادلة الاجمالية
عليهما عدم كونهما من مسمى الاصول اذ لا محذور

في توقف بعض أجزاء التعريف على بعض الثاني
انهما ليسا طريقين للدلائل الاجمالية وانما هما طريقان
للادلة التفصيلية اذ بمعرفة المرجحات تستفاد
الادلة التفصيلية عند تعارضها وبصفات المجتهد اي
بقيامها به يكون اهلا لاستفادة الاحكام التي هي
الفقه من الادلة التفصيلية الثالث ان توقف
الدلائل الاجمالية على صفات المجتهد من جهة قيامها
به لا من جهة معرفتها الرابع انه حيث لم يذكرها
في تعريف الاصول فلم جعلها من مسائل الاصول
والاعتذار عنه بان الادلة التفصيلية جزئيات
الاجمالية والتفصيلية متوقفة على المرجحات وصفات
المجتهد اي فالاجمالية كذلك غير مسلم اذ توقف
التفصيلية على المرجحات وصفات المجتهد ليس هو من
جهة كونها جزئيات الاجمالية المقتضي توقف الاجمالية
ايضا على ما ذكر بل من جهة خصوص موادها المفيدة

للاحكام

للاحكام لانه مناط الدلالة لظهور ان وجوب الصلاة
انما استفيد من مادة اقيموا الصلاة وهو متعلق
هذا الامر الخاص وهو اقامة الصلاة ولو سلم فلم
يقع في صفات المجتهد فان توقف التفصيلية عليها
من حيث قيامها بالمجتهد لا من حيث معرفتها وجوابه
عدم ذكره لها في تعريف الاصولي بانه كذكرهم
في تعريف الفقيه انه المجتهد فيندفع بان مراد القوم
بيان الماصدق يعني ان ما يصدق عليه الفقيه هو ما
يصدق عليه المجتهد وليس مرادهم بيان المفهوم كما
هو في الاصولي هذا ويصح ان يراد به الادراك
اي ادراك ثبوت ووقوع ثبوت محمولات تلك القواعد
لموضوعاتها فهو في قولنا الامر للوجوب حقيقة
ادراك وقوع ثبوت الوجوب لمطلق الامر وفي قولنا
النهي للتحريم ادراك وقوع ثبوت التحريم لمطلق النهي
وهكذا وان يراد به الملكة لان كل علم يصح ان يراد

به القواعد الكلية او ادراكها او الملكة الحاصلة من ادراكها
وان اختار ابن السبكي القواعد وعلل اختياره هذا
على ما في شرح المواقف بان الدليل اقرب للمعنى اللغوي اذ
الاصل لغة ما يبتني عليه غيره والذي يبتني عليه الفقه
انما هو الدليل واشار الى ضعف غيرها بقوله
وقيل معرفتها حيث عبر بصيغة التمريض انتهى
ملخصا من شارح المحلي وزيادة من البناني
وموضوعه الادلة الاجمالية السمعية من حيث
اثباتها للاحكام بطريق الاجتهاد بعد الترجيح
عند التعارض لانه يبحث عن اعراضها الذاتية وموضوع
كل فن ما يبحث فيه عن اعراضها الذاتية والبحث فيها شامل
للحمل عليها او على انواعها او على اعراضها الذاتية او
على انواع اعراضها كقولنا الكتاب يفيد الحكم الذي يفيد
الوجوب العام المتمسك به حياته صلى الله عليه وسلم
الى العام المخصوص حجة فيما بقي قيل والاحكام من حيث
هي

هي ثابتة بالادلة لانه يبحث عن اعراضها الذاتية
ايضا فجميع مباحث اصول الفقه ترجع الى اثبات اعراض
ذاتية للادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة
للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة ومن هنا قال
التفتازاني انه لا خلاف في المعنى لان من جعل
الموضوع الادلة ومن هنا نظر الى ان المباحث
المتعلقة باحوالها من حيث الاثبات راجعة
الى احوال الاحكام من حيث الثبوت كما ان من جعل
الموضوع الاحكام ومن هنا نظر الى ان المباحث المتعلقة
باحوالها من حيث الثبوت ترجع الى احوال الادلة
من حيث الاثبات تقليلا لوحدة الموضوع الذاتية ثم
الادلة الاجمالية خمسة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والاستدلال والمراد بكونها ادلة انها
~~الدالة~~ ادلة مع تركبها مع الدليل التفصيلي بان تجعل
الادلة التفصيلية صغرى مقدمتي الدليل وهذه الادلة

الاجمالية كبرى الدليل كقولنا اقيموا الصلاة امر والامر
للوجوب فاقيموا الصلاة للوجوب فالكتاب القرآن
وهو اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه وله انواع
الامر وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على
سبيل الوجوب وصيغته الدالة عليه افعل والنهى
وهو استدعاء الكف ممن هو دونه على سبيل الترك
والمطلق وهو ما دل على الماهية بلا قيد والمقيد وهو
ما دل عليها بالقيد والعام وهو لفظ استغرق الصالح
له من غير حصر والخاص وهو ما قابل العام والمجمل وهو
ما لم تتضح دلالته والمبين وهو ما اتضحت دلالته
والظاهر وهو ما دل دلالة ظنية والمؤول وهو
ما دل دلالة مرجوحة والناسخ وهو الخطاب الدال
على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم لولاه لكان
ثابتا مع تراخيه وغير ذلك والسنة وهو ما اضيف

الى

الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
والتقرير من الفعل والاقسام المتقدمة في الكتاب
تجري في السنة ايضا والاجماع وهو اتفاق
مجتهدي الامة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في عصر
على اي امر كان وهو حجة في هذه الامة دون غيرها
والقياس وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته له
في علة الحكم عند الحامل وان اردت تخصيصه بالصحيح
حذفت القيد الاخير وهو حجة في الامور الدنيوية وفي
غيرها واجازه امامنا الشافعي في الذي يدرك
منه المعنى كقياس النباش على السارق في قطع
يده بجامع اخذ مال الغير من حرزه خفية ومنع الامام
ابي حنيفة منه في الحدود والرخص والكفارات و
المقدرات والاستدلال دليل ليس بنص ولا اجماع
ولا قياس كالاستقراء وهو تصفح الجزئيات
ليحكم به على الكلي واستصحاب الاصل كاستصحاب

الطهارة لمن تيقنها ثم شك في الحدث فلا يجب عليه الوضوء
استصحابا للاصل وهذا مما وقع الخلاف في حجيته فهو حجة
عند الشافعي خلافا لابي حنيفة فلا زكاة في عشرين
دينارا ناقصة تروج برواج الكاملة بالاستصحاب
عند الشافعية خلافا للحنفية تنبيه من الحمل
على نفس الموضوع ما قاله صاحب جمع الجوامع الادلة
النقلية تفيد اليقين ومن الحمل على عرضه قوله المطلق
يحمل على المقيد والمقيد يقيد المطلق ومن الحمل على نوعه
قوله فيه وفي بقاء المجمل غير مبين ثالثها الاصح لا يبقى
المكلف بمعرفته فائدة في قوة المجمل المكلف بمعرفته
لا يبقى على اجماله وقوله المفاهيم حجة الا اللقب
فائدة في معنى اللفظ باعتبار المفهوم حجة وان شئت

شئت

شئت جعلته من الحمل على نفس الدليل ومن الحمل
على عرض الموضوع المطلق يطلق على المقيد والمقيد
يقيد المطلق ومن الحمل على نوع الموضوع وترداي
صيغته اي صيغة الامر للوجوب والندب ومنه
الامر يقتضي الفورية ومنه الخاص يخصص العام
ومن الحمل الموضوع بالنسبة للسنة قولهم فعل النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان على وجه القربة اختص
به ان دل دليل على ذلك ومن الحمل على نوع الموضوع
قوله فيه خبر الواحد لا يفيد العلم وقوله فيه المختار
ان تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي فائدة في قوة
الخبر المروي لا يسقطه تكذيب الاصل الفرع ومن الحمل
على نفس الموضوع بالنسبة للاجماع قوله وهو حجة على العصر
الثاني ومن بعده وفي اي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم
وقوله في جمع الجوامع والصحيح امكانه وانه حجة
وانه قطعي وقوله وخرقه حرام وقوله

في الكتاب الرابع وهو حجة في الامور الدنيوية الخ ومن
الحمل على ذات الموضوع ومن الحمل على النوع ان القياس
القطعي يثبت الحكم ايضا ما في الكتاب الخامس الاستقراء
ان كان تاما فقطعي وقولنا ايضا الاستصحاب العدم
الاصلي وهو ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع
والعموم والنص الى ورود المغير من مخصص او ناسخ
وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة اي كل
واحد من هذه الثلاثة اه ومسائله قضاياه
الكلية كقولنا الامر يفيد الوجوب والنهي للتحريم وفائدته
معرفة الاحكام الربانية بحسب الطاقة البشرية لينال
بالجري على موجبها السعادة الدنيوية والكرامة الاخروية
ان قلت لو كانت فائدته ما ذكر لكانت قواعده كافية في
اثباتها وليس كذلك بل لا بد في ذلك من جزء اخر
وهو الادلة التفصيلية حتى يحصل الغرض اجيب
بان الادلة التفصيلية مندرجة تحتها من حيث هي

ادلة

ادلة وان لم تكن ملحوظة بخصوصها واستمداده
من الكلام والعربية والاحكام فمن الكلام لان حجية
الكتاب من الادلة الشرعية مستندة اليه في الحجية و
حجيته موقوفة على الباري تعالى بعلم وجوب امتثال
ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة ومن العربية
لان الكتاب والسنة عربيان فالاستدلال بهما
يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وغير ذلك
واما من الاحكام اي تصورها لان اثباتها ونفيها
بالادلة المقصود بها في الاصول نحو الامر موجب والنهي
ليس بموجب وللافعال في الفروع نحو الوتر واجب
والنفل ليس بواجب وكذا اثبات شيء لها او نفيها
عنها نحو وجوب الشيء يقتضي حرمة ضده او لا
يقتضيها لا يمكن بدون تصورها وفضله ما يعلم من فائدته
وهو توقف استنباط الاحكام عليه ونسبته
التباين وحكمه انه فرض كفاية تنبيه انحصرت مسائل

هذا الفن في سبعة كتب الكتاب ومباحث الأقوال
والسنة والإجماع والقياس والاستدلال وهو
الاستصحاب والتعادل والتراجيح والاجتهاد و
صفات المجتهد وينحصر المقصود من فن الأصول في
المبادي والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح ووجه
الحصر أن الشيء إما أن يكون مقصودا بالذات أو لا
الثاني المبادي والأول إما أن يبحث فيه عن كيفية
استنباط الأحكام وهو الاجتهاد أو عما تستنبط
هي منه إما باعتبار ما يعارضها وهو الترجيح أو لا وهو
الأدلة السمعية

تتمة

ذكر صاحب جمع الجوامع في أول كتابه مقدمة لها ارتباط
بالمقصود منه وذكر فيها مسائل تتعلق به فتكلم
فيها أولا على تعريف الأصول لكونه المقصود منه
ولما كان الكلام في أصول الفقه ناسب أن يعرف الفقه
فقال الفقه العلم بالأحكام الخ ثم لما كان الحكم

هو

هو الذي يثبته الأصولي تارة وينفيه أخرى
ناسب أن يعرفه بقوله والحكم خطاب الله الخ
ثم لما كان الدليل الذي يثبت به الحكم الشرعي عند
أهل السنة هو الدليل الشرعي لا العقلي ناسب
أن يقول وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل
فالغرض منه إلزام المعتزلة الحجة فهي من تتمة
ما قبلها تقريرا لها ولما كان الحسن والقبح بمعنى
ترتب الثواب والعقاب اللازمين للحكم متعلقين
بالحكم ناسب أن يتكلم عليهما ولما كان الحكم متعلقا
بفعل المكلف ولا يتعلق بغيره ناسب أن يقول
والصواب امتناع تكليف الغافل الخ فهو كالاحتراز
ولما كان الحكم يتعلق في الأزل تعلقا معنويا ناسب
أن يقيد هذا التعلق بقوله ويتعلق الأمر بالمعدوم
تعلقا معنويا تنبيها على أن الأمر ليس قاصرا على
الموجود ثم لما كان الخطاب يتنوع وينقسم إلى

الأحكام التكليفية والوضعية التي يثبتها الأصولي
تارة وينفيها أخرى ماسبق أن يبين ذلك فقال
فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب
أو غير جازم فندب الخ ولما كان اختلاف الدليل
بالقطعية والظنية لا يوجب اختلاف مدلوله ناسب
أن يبين ذلك فقال والفرض والواجب مترادفان
خلافا لأبي حنيفة ولما كان الأداء صفة
المؤدى وهو من متعلق خطاب التكليف والوضعي
لأنه من جهة كونه مأمورا به مثلا يتعلق بخطاب التكليف
ومن جهة الوقت الذي هو السبب يتعلق بخطاب
الوضع ناسب أن يقول الأداء فعل بعض وقيل كل
ما دخل وقته قبل خروجه ثم لما كان الوقت من
أقسام خطاب الوضع ناسب أن يعرفه فقال الوقت
الخ ولما كان القضاء مقابلا للأداء
ناسب أن يعرفه ثم قال الإعادة هي في المناسبة

كالأداء

كالأداء الحكم الشرعي إن تعلق الخ قسمان من الحكم
التكليفي ولما فرغ من الحكم وما يتعلق به وتكلم على
تعريف الدليل لأنه موضوع الفن فقال والدليل
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الخ ثم تكلم على
النظر والإدراك لأنه متعلق الدليل ثم عرف
الحد ليعرف به ما يأتي من التعاريف هل تنطبق عليه
أولا ثم ذكر إحدى عشر مسئلة فقال الحسن
المأذون فيه لأنه من متعلق صفة نوع الدليل يعني أن عرفه ر
الحسن ما حسنته الأدلة الشرعية ولما كان جواز
الترك مما ثبت بالدليل تكلم عليه فقال جائز الترك
ليس بواجب ولما كان متعلق الوجوب ينقسم إلى
أمرين فرض كفاية وفرض عين قال فرض الكفاية
الخ ولما يكون محل السبب قد يكون ممتدا فيكون الآتي
بالمأمور به فيه ممتثلا للأمر أو لا يكون ممتدا فلا يكون
ممتثلا قال الأكثر على أن جميع الخ ولما كان دليل

شرط الشيء او شبهه هو دليل ذلك الشيء ناسب ان يقول المقدور الذي لا يتم الواجب به الخ ولما كان الدليل قد يكون عاما وقد لا يكون ناسب ان يقول مطلق الامر الخ ولما كان الخطاب يتعلق بما لا يقع ناسب ان يقول يجوز التكليف بالمحال الخ ولما كان التكليف يكون بدون شرط فيدل عليه الدليل ناسب ان يقول الاكثر ان حصول الشرط الخ ثم بين ان الدليل لا يطلب غير فعل فقال لا تكليف الا بفعل ثم قال يصح التكليف ويوجد معلوما الخ لمناسبة انها متعلقة بالحكم فلها ارتباط به وهذه العبارة منقحة للتنبيه ولما كان الحكم ~~لا يتعلق بشيء~~ لا يلزم ان يتعلق بشيء واحد اذ قد يتعلق بشيئين على الترتيب ناسب ان يقول خاتمة حد الحكم قد يتعلق بامرين على الترتيب الخ فنسأل الله حسن الخاتمة ثم لما فرغ من الكلام في المقدمة شرع في الكلام على الموضوع فقال الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال فتكلم على مباحثه اولا

فقال الكتاب

القرآن

القرآن ~~ثم تكلم على مباحثه~~ فعرف القرآن بانه اللفظ المنزل الى آخر ما تقدم ثم ذكر القراءات السبع وبين المتواتر منها وغير المتواتر وبين الشاذ منها ثم تكلم على المنطوق والمفهوم وذلك كله ليتبين للفقيه ما يكون حجة وما ليس بحجة وهل يؤخذ الحكم بطريق المنطوق او المفهوم فهو من قبيل الكلام على العرض واما ذكر الحقيقة والمجاز فليتضح النص والظاهر كما ان ذكر الاشتقاق لمعرفة الدليل الذي يكون مفهومه حجة من اللقب الذي يكون مفهومه غير حجة وذكرهما لاحتياج الفقيه الى معرفة معانيها والله اعلم

علم الفقه

الفقه لغة الفهم قيل مطلقا وقيل فهم ما دق يقال فقه بالكسر يفقه بالفتح فهو مشعر تقول

منه فقهت المسئلة اذا فهمتها ويقال فقه يفقه بالفتح
فيهما سبق غيره للفهم وفقه يفقه بالضم فيهما
صار الفقه سجية له هذا هو المشهور وقال بعضهم
فقه بالكسر يفقه بالفتح فهما بفتح الفاء والقاف
لغة واما الفقه الشرعي فيقال منه فقه بالضم
وقيل بالكسر كالاول وما قيل ان الفقه اللغوي
بالكسر والشرعي بالضم غريب واما شرعا
فالشافعية والحنفية على خلاف في تعريفه
والمعنى يرجع لشيء واحد فعرفه الشافعية
بما عرفه به اصحاب امامهم وهو العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
فالعلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع
عن دليل والمراد هنا ظن احكام الفقه لانها
كلها ظنية لا يقينية واطلاق لفظ العلم على الظن
مجاز لكونه ظن المجتهد القوي الادراك لا يقال

المجاز

المجاز ممتنع دخوله في الحدود لانا نقول محله ما لم يشتهر
وقال صدر الشريعة وما قيل ان الفقه ظني فلم
فلم اطلق الفقه عليه فجوابه انه مقطوع فان الجملة
التي ذكرنا انها فقه وهي ما قد ظهر نزول الوحي
به وما انعقد الاجماع عليه قطعية وقيل ان
احكام الفقه كلها قطعية فالظن بالاحكام وكذا
الاحكام المظنونة ليست من الفقه والحق ان الفقه
يشمل القطعي والظني كما مشى عليه بعض المحققين
من المتاخرين والمراد التهيؤ لاكتساب الاحكام بان
تكون عنده ملكة تامة فلا ينافي قول ابي حنيفة في ثمان
مسائل ومالك في ست وثلاثين مسئلة لا ادري
والمراد بالاحكام النسب التامة بين الموضوع والمحمول
كثبوت الندب في قولنا الوتر مندوب وثبوت الوجوب
في قولنا النية واجبة فثبوت ذلك حكم والفقه
هو العلم بالثبوت المذكور وخرج بقولنا التامة النسبة

الإضافية كغلام زيد والتوصيفية كحيوان ناطق و
النسبة على ما يفهم من عبد الحكيم الوقوع او اللاوقوع وان
لها ثلاث حالات تصورها في نفسها من غير اعتبار
حصولها او لا حصولها في نفس الامر بل باعتبار انها
تعلق بين الطرفين تعلق الثبوت او الانتفاء وتسمى
نسبة حكمية وتصورها باعتبار حصولها او لا حصولها
لكن لا على سبيل الجزم وتصورها بهذا الاعتبار على سبيل
الجزم وهذا هو المسمى بالحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها عند المنطقيين ويصح ان يراد بالحكم هنا
ما هو المصطلح عليه عند المنطقيين بناء على ما تقدم من ان
احكام الفقه كلها قطعية او قطعية وظنية فتامله ويصح
ايضا ان يراد به ما هو المصطلح عليه عند الاصوليين وقيل
انه ليس المراد بالحكم هنا خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين كما هو عند الاصوليين لانه يلزم عليه خروج البحث
عن افعال غير المكلفين وانه لا فائدة لقولهم الشرعية فيكون

مستدركا

مستدركا ويمكن الجواب عن الثاني بانه لا تكرار بحمل الشرعية على
المتوقفة على الشرع فان الحكم بمعنى خطاب الله ينقسم الى
قسمين متوقف على الشرع كالصلاة مثلا وغير متوقف
كالايمان فانه غير متوقف لئلا يلزم الدور فيكون قيد
الشرعية بمعنى ما يتوقف على الشرع للاحتراز عن الحكم
الذي لا يتوقف وحينئذ لا استدراك ويمكن الجواب
عن الاول بان البحث في الفقه عن افعال غير المكلف يرجع في
الحقيقة الى البحث عن افعال المكلف وخرج بالعلم بالاحكام
العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض
وبقوله الشرعية العلم بالاحكام العقلية والوضعية اي
الاصطلاحية والعادية ويعبر عنها بالحسية كالعلم بان
الواحد نصف الاثنين وبان الفاعل مرفوع وبان النار محرقة
وبقوله العملية اي المتعلقة بكيفية اي صفة عمل كثبوت
الوجوب للصلاة في قولك الصلاة واجبة فالثبوت حكم متعلق
بكيفية وهي الوجوب وهو صفة عمل هو الصلاة وكذا قولك

الوتر مندوب العلمية اي الاعتقادية كالعلم بثبوت القدرة
لله تعالى اذ القدرة ليست كيفية عمل واما العلم بوجوب
اعتقاد ثبوت القدرة له تعالى فهو من الفقه لانطباق تعريفه
عليه اذ العلم بالخطاب بالشيء ظنا او قطعا وهو المحكوم عليه
بانه من الفقه لتعلقه بكيفية وهي الوجوب وتلك الكيفية كيفية
عمل وهو الاعتقاد لانه عمل قلبي والمراد بالعمل ما يشمل ذلك
وعمل اللسان والاركان وبقوله المكتسب بالرفع صفة للعلم
علم الله وجبريل على القول بانه غير مكتسب بل ضروري خلقه
الله فيه لانه لم يشاهد نظر واستدلال وقيل انه مكتسب بالالهام
فيخرج بقوله من ادلتها لانه من الالهام لا من الادلة كما يخرج به
علم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتسابه من الوحي واما اكتسابه
صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد على الصحيح من انه يجتهد فيقال له
فقه باعتبار اكتسابه له من الاجتهاد ولا يكون خارجا بما
ذكر ولا يقال له فقه باعتبار كونه دليلا شرعيا لنا فهذا الاعتبار
لا يعد فقها بل هو من ادلته وكذا يخرج بقوله من ادلتها علم المقلد

لانه

لانه مستفاد من قول المفتي لا من ادلة الاحكام وبقوله
التفصيلية اي المعينة علم الشخص الخلافي وهو الذي
ينصب نفسه للذب عن قواعد امامه حفظا لها من الضياع
فان علمه مكتسب من المقتضي والنافي للذين هما من الادلة
الاجمالية اي غير المعينة كالامر للوجوب مثال ذلك
ان يقول الشافعي للمزني الوتر ليس بواجب لما قام عندي
والنية في الصلاة واجبة لما قام عندي فيعارضه المزني
احد في ذلك طالبا منه الدليل فيقول النية في الصلاة
واجبة لوجود المقتضي للوجوب والوتر مندوب
لوجود المنافي للوجوب اي عند اما من كل من المقتضي
والمنافي دليل اجمالي قال ابن ابي شريف
في حواشي المحلي والحق ان الخلافي
لا يستفيد من قول امامه المذكور علما بثبوت الوجوب
وانتفائه ولا يمكنه بمجرد ذلك من ابطال الخصم بل
لابد في ذلك من تعيين المقتضي والمنافي

فيكون هو الدليل وبعد ذلك ان كان اهلا للاستفادة
منه كان فقيها والا كان مقلدا فيخرج بما يخرج به ذلك
فالصواب ان قيد التفصيلية لبيان الواقع لا للاحتراز
واعلم ان الدليل الاجمالي عين التفصيلي كاقيموا
الصلاة لكنه ان نظر فيه من حيث كونه امرا مع قطع
النظر عن متعلقه كان اجماليا في قوة قولك الامر
للوجوب او من حيث تعلقه بخصوص الصلاة
كان تفصيليا في قوة قولك اقيموا الصلاة للوجوب
وعرفه الحنفية بما عرفه به امامهم فقالوا هو
معرفة النفس ما لها وما عليها والمراد بالمعرفة ادراك
الجزئيات عن دليل قال المحقق التفتازاني ان القيد
الاخير في تفسير المعرفة مما لا دلالة عليه اصلا
لا لغة ولا اصطلاحا وقوله ما لها وما عليها يحتمل
ان يراد به ما تنتفع وما تتضرر في الاخرة به
والمشعر بهذا القيد شهرة ان علم

الفقه

الفقه من العلوم الدينية فان اريد بهما الثواب
والعقاب فاعلم ان ما ياتي به المكلف اما واجب
او مندوب او مباح او مكروه كراهة تنزيهية
او تحريمية او حرام فهذه ستة اقسام
ولكل واحد طرفان طرف الفعل وطرف الترك
فصارت اثنتي عشرة ففعل الواجب مما يثاب
عليه وفعل الحرام والمكروه تحريما مما يعاقب عليه
والباقي لا يثاب ولا يعاقب عليه فلا يدخل في
شيء من القسمين وان اريد بالنفع الثواب
وبالضرر عدمه ففعل الواجب والمندوب من الاول
والباقي من الثاني ويحتمل ان يراد بما لها وما عليها
ما يجوز لها وما يجب عليها ففعل ما سوى
الحرام والمكروه تحريما وترك ما سوى
الواجب يجوز وفعل الواجب وترك
الحرام والمكروه تحريما خارجا عن القسمين
واقول انظر هل يحتمل ادخال ما صرح بالتعميم في قوله ما يجب

عليها أي فعلا أو تركا انتهى وتحمله إذ يراد بهما ما يجوز لها
وما يحرم فيشملان جميع الأقسام إذا عرفت هذا فالحمل على
وجه يعم الأقسام أولا ثم ما لها وما عليها يتناول الاعتقاديات
كوجوب الإيمان ونحوه والوجدانيات أي الأخلاق الباطنة
والملكات النفسانية والعمليات كالصوم والصلاة و
البيع ونحوها فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات
هي علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات
هي علم الأخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور
القلب ونحو ذلك ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات
هي الفقه المصطلح فإن أريد خصوص الفقه المصطلح
زيد على التعريف عملا وأبو حنيفة رحمه الله
أراد الشمول فلم يزد القيد ولذا سمى الكلام فقها أكبر
وقال الإمام الغزالي إن الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوه
بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها واسم
الفقه في الصدر الأول كان مطلقا على علم

الآخرة

الآخرة ومعرفة دقائق النفوس والاطلاع على
الآخرة وحقارة الدنيا ولذا قيل الفقيه هو الزاهد
في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم
على عبادة ربه الورع الكاف عن أعراض المسلمين
وموضوعه أفعال ~~المكلفين~~ المكلفين من حيث عروض
الأحكام لها التي هي الوجوب والندب والحل والحرمة
وغير ذلك لا يقال ينبغي أن يكون موضوعه
أعم من الفعل لأن قولنا الوقت سبب
لوجوب الصلاة من مسائله وليس موضوعه
الفعل لأنا نقول إن ذلك راجع إلى بيان حال
الفعل بناء بل لأن الصلاة تجب بسبب
الوقت والمراد بالمكلف البالغ العاقل ففعل غير
المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات
ونفقة الزوجات إنما المخاطب بها الولي لا الصبي
والمجنون كما يخاطب صاحب الدابة بضمان

ما تكلفه حيث فرط في حفظها لتنزيله فعلا في هذه
الحالة منزلة فعله وأما هي عبادة الصبي كصلاته
وصومه المثاب عليها فهي عقلية من باب ربط
الأحكام بالأسباب ولذا لم يكن مخاطبا بها
بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله
تعالى وقيدنا بالحيثية لأن فعل المكلف لا من
هذه الحيثية ليس موضوعه كفعله من حيث إنه
مخلوق الله وإذا كان موضوع هذا العلم أفعال
المكلفين فالبحث في هذا العلم يكون بحمل عوارضه
الذاتية عليه كقولنا فعل المكلف تعتريه
الأحكام الخمسة أو على نوعه كقولك الصلاة
واجبة إخراج الزكاة واجب الصيام واجب
وما أشبه ذلك أو على عرضه الذاتي كقولك
اتصاف أفعال المكلف بالأفعال الخمسة حاصل
أو على نوع عرضه الذاتي وجوب الصلاة

مشروط

مشروط بالشروط ووجوب الإخراج مشروط
بالشروط أما الفرائض فبناء على أنها علم مستقل
حده علم بأصول يعرف بها قسمة التركات
ومستحقوها وأنصباؤهم منها وموضوعه
قسمة التركات بين المستحقين أما إذا قلنا
بأنها من الفقه ولم يجعل الموضوع أعم من فعل المكلف
فموضوعه يرجع إلى موضوع الفقه بالكلية وكذا
كل مسألة لا يكون ظاهرها أنها من موضوعه
كقول صاحب المنهج إنما يطهر من ما نوما
مطلق فإنه في قوة الذي التطهير به من المانعات
الماء المطلق وهكذا ومسائله قضاياه الباحثة
عن إثبات المحمولات للموضوعات كقولنا الصلاة
واجبة الوتر مندوب واستمداده من الكتاب
والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة
المعروفة وفائدته امتثال أمر الله تعالى واجتناب

لذا هيه المحصلات للفوائد الدنيوية والاخروية و
فضله انه من اشرف العلوم ما عدا علم التفسير والحديث
والكلام والاصول ونسبته انه من العلوم الشرعية
وواضعه الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله واسمه
علم الفقه او الفقه وحكمه الوجوب العيني
فيما يحتاج اليه لتصحيح العبادة والكفائي فيما
يبلغ به درجة الافتاء والندب فيما يبلغ به
درجة الاجتهاد المطلق

تتمة

حصر الشافعية علم الفقه في العبادة والمعاملة
والمناكحة والجناية لان الغرض من البعثة
تنظيم احوال العباد في المعاد والمعاش
وانتظامها انما يحصل بكمال قواهم النطقية
وهي العاقلة والشهوية وهي القوة الطالبة
لحصول اللذة والغضبية وهي القوة التي تطلب
الغلبة مما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال النطقية

فالعبادة

فالعبادة اذ بها كمالها او بكمال الشهوية فان
تعلقت بالاكل ونحوه فالمعاملة او بالوطئ
ونحوه فالمناكحة او بكمال الغضبية فالجناية
واهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة
لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها
في الحاجة اليها ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة
لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب والله اعلم

علم المعاني

المعاني جمع معنى وهو ما يعنى ويقصد
واصطلاحا علم يعرف به احوال اللفظ العربي
التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هكذا قال
الخطيب فالعلم جنس يشمل جميع العلوم
والمراد به اما الملكة اي التي يقتدر بها على ادراكات
جزئية اي ادراكات متعلقة باستخراج ا

الفروع بواسطة تلك الملكة من الاصول المعدودة على استحضارها
تلك الملكة وتسمى ملكة الاستحضار مثلا كالكلام الملقى الى
المنكر اصلى كلى مستحضر بالملكة وفرعه المستفاد منه هذا يجب توكيده صح
الكلام الملقى الى هذا المنكر يجب توكيده وجوز الفنري ان يكون
المراد بالادراكات الجزئية ادراكات الاصول اي الالتفات
اليها وجعلها جزئيات باعتبار ان متعلقها متعلقا بها جزئيا
لمطلق الاصل فهي جزئيات اضافية قال في المطول اي ملكة
يقتدر بها على ادراكات جزئية ويقال لها الصناعة ايضا بيان
ذلك ان واضع هذا الفن وضع عدة اصول مستنبطة
من تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة بها
يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد هو
العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتي
ادراك الا ترى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان
جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة
اجمالية صح هي مبدا لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها
انتهى

التي هو له وتفاصيلها يحتمل ان يراد به الفروع الجزئية ويحتمل
ان يكون جاريا على ما جرى عليه الفنري قال عبد الحكيم قوله
وتفاصيلها اي العلم بها مفصلة وهو الموافق لقوله هي
مبدا التفاصيل مسائله وقيل اي استخراج الفروع المتعددة
للادراكات الجزئية انتهى واما ما يرد على كونه بمعنى الملكة
~~مدفوع وهو~~ امور الاول انه يصير التعريف غير مانع لدخول
غير علم المعاني في علم المعاني لان الملكة المتعلقة بمسائل
البيان مثلا والمتعلقة بمسائل المعاني واحدة ويكون
الجواب بتكلف ان يراد يعرف به تلك الاحوال فقط و
ملكة مسائل باقي العلوم يعرف بها غيرها الثاني انه يصدق
التعريف على ملكة استحضار العلم من غير ان تحصل مسئلة
منه كما اذا حفظ من شواهد المسائل ما يفي باستنباط
مسائله والجواب ان العلم بمعنى ملكة الاستحضار لا الملكة
مطلقا فملكة الاستحضار خارجة من قولنا علم اذ ليست علما
اصلا الثالث ان اطلاق العلم على الملكة يقتضي ان من علم

مسائل المعاني بدونها لا يسمى عالما بها قلت هو عالم
به بمعنى ان مسائله حاصلة له وهذا لا ينافي انه
ليس عالما به بالمعنى الاخر اعني الملكة الرابع ان تعريف
علم المعاني بما ذكرتم دور لتوقف معرفة تلك
الاحوال على علم المعاني اذ هو مقتضى باء السببية
في قولنا يعرف بها وتوقف علم المعاني على تلك الاحوال
قلت جهة التوقف مختلفة اذ توقف الاحوال على العلم
بمعنى الملكة توقف حصول وتوقف معرفة العلم على
المعرفة توقف تصوري اي لا يتصور بدونها الخامس
ان هذا التعريف يصدق على البلاغة والجواب ان البلاغة
لا يعرف بها احوال اللفظ بل هي سبب لنشأ المباحث جزئية
ولما ان يكون بمعنى القواعد والاحتمال الاول اولى وان اختار
الفناري حمله على الادراك لانه فيه حقيقة وفي غيره
اما مجاز ~~مشهور~~ او حقيقة عرفية او اصطلاحية
لان اطلاق العلم على الملكة اكثر في العرف من اطلاقه

على الاصول

كما صرح به السعد في التلويح ويشير اليه قوله في المطول
ويجوز ان نريد بالعلم نفس الاصول والقواعد ولانه
ولانه يحتاج الى تقدير المضاف في قوله يعرف
به اي بعلمه ولانه لا يصير سببا للمعرفة الا بعد
حصول الملكة فسببيتها بعيدة بالنسبة الى الملكة ويصح
ان يحمل على الادراك لكنه بعيد ايضا لانه يحتاج
الى تقدير المتعلق اي علم بقواعد ولانه يحتاج بعد ملاحظة
المتعلق الذي هو القواعد الى ملاحظة الملكة لانها السبب
الحقيقي وحينئذ فسببية الادراك بعيدة جدا
لا يقال ان الاضافة الى المتعلق ماخوذة في العلم
بمعنى الادراك لانه صفة ذات تعلق او نفس
التعلق او حصول صورة الشيء فلا حاجة الى
التقدير بل يبقى على الاطلاق لانا نقول ذلك
انما هو في العلوم المدونة لا في لفظ العلم ولذلك
لم يحمل السعد عليه لفظ العلم وحمله على الاحتمال البعيد

الاولين و اما ما قيل في عدم الحمل على الادراك لانه
يصير المعنى ادراك يدرك به ففيه نظر لانه متعلق
الادراكين مختلف فمن الاول القواعد الكلية وفي الثاني
الاحوال الجزئية ان قلت تحصل من الكلام ان العلم
مشترك فلا يصح اخذه في الحد قلت لا يضر
ذلك لصحة ارادة كل من معانيه ومحل المنع
اذا لم تصح ارادة ذلك وان ناقش فيه صاحب
الاطول بما لا يجدي وقوله يعرف انما عبر بالمعرفة
دون العلم لان المعرفة تقال للادراك الجزئي او البسيط
والعلم للكلي او المركب والمقصود هنا ذلك لان
متعلق المعرفة جزئيات والمعنى هو علم يستنبط منه
ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الا
الاحوال المذكورة بمعنى ان اي فرد يوجد منها امكننا
ان نعرفه بذلك العلم لا انها تحصل جملة بالفعل
لان وجود ما لا نهاية له محال كذا قال السعد وفي

قوله

قوله بمعنى الخ اشارة الى ان ال الاستغراق الماخوذ
من محل اضافة الاحوال الى اللفظ عرفي وان المراد
امكان المعرفة لا المعرفة بالفعل والحاصل ان المراد
من كون علم المعاني يعرف به احوال اللفظ العربي
ان اي فرد من الاحوال حاولنا ايجاده امكننا معرفتها بذلك
العلم وليس المراد ان الاحوال بتمامها توجد في تركيب
واحد بالفعل وتعرف بذلك العلم لان احوال اللفظ
لا نهاية لها ويستحيل وجود ما لا نهاية له ومعرفته
ولانها غير موجودة بالفعل في تركيب ولكن
يعرف جميعها بهذا العلم لاستحالة معرفة جميع
جميع ما لا نهاية له وبهذا اندفع ما يقال ان قوله احوال
اللفظ العربي جمع مضاف وحكمه حكم الجمع المعرف
فاما ان يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان
لانه يلزم ان يكون من له ملكة يعرف بها حالا واحدا
عالما بالمعاني واما ان يراد به الاستغراق فيلزم ان لا

لا يكون احد عالما بالمعاني لان احوال اللفظ لا نهاية
لها وما لا نهاية لها و ما لا نهاية لها يستحيل وجوده
فيستحيل معرفته واما ان يراد بعض معين في نفسه كنصف
او ثلث او غير ذلك من الكسور غير معين في الذكر فيلزم
التعريف بالمجهول و اما ان يراد البعض المعين في الذكر
كالتعريف و التنكير و التجريد و التاكيد و التجريد وكاحوال
الاسناد و المسند اليه او غيرهما فلا دلالة للفظ
عليه و حاصل الجواب انا نختار الكل العرفي لا الحقيقي و زيد — الاستغراق
المعرفة بحسب الامكان لا بالفعل ان قيل وصف الادراكات
بالجزئية لا يصح لان الادراك لا يوصف بكليه و لا
جزئية والذي يتصف بهما انما هو المدرك فالمناسب
ان يقال يقتدر بها على ادراك الجزئيات واجيب بان
في الكلام حذف مضاف اي يقتدر بها على ادراك
مدركات جزئية كذا قيل و قد يقال انه لا حاجة لذلك
لان ادراك الجزئي جزئي حقيقي لان جزئية المدرك

تستلزم

تستلزم جزئية الادراك هذا ثم ان المراد باحوال
اللفظ الامور العارضة له من التقديم و التاخير و التعريف
و التنكير و الذكر و الحذف و غير ذلك و قوله التي بها
يطابق اللفظ مقتضى الحال صفة الاحوال المخرج
منه الاحوال التي ليست بهذه الصفة
كالاعلال و الادغام و الرفع و النصب و ما
اشبه ذلك مما لا بد منه في تادية اصل المعنى كالتصغير
و الجمع و التثنية لا يقال ان الاعلال و الادغام لا يتوقف
عليهما اصل المعنى الا ترى ان اصل المعنى يستفاد عند
عدم الفك ايضا كما في قوله الحمد لله العلي الاجلل و
حينئذ كان الاولى اسقاطهما من التمثيل قلنا المراد
بالمعنى في قوله مما لا بد منه في تادية اصل المعنى المأخوذ
من اللفظ الجاري على طريقة الوضع و القانون الاصلي
و المعنى المستفاد عند الفك ليس ماخوذا من
اللفظ الجاري على طريقة الوضع و مثله الاعلال ان

قلت ايضا ان قوله وما اشبه ذلك الخ يتناول
احوال اسم الاشارة فهي خارجة عن علم المعاني
مع انه يتكلم عليها فيه فكيف هذا قلت يجاب بان المراد
مما لا بد منه في تأدية اصل المعنى من حيث انه يؤدى
به اصل المعنى فعلم اللغة يبحث عنها من حيث انه يؤدى
بها اصل المعنى وعلم المعاني يبحث عنها من حيث انها
مطابقة لمقتضى الحال فاذا اشار المتكلم بذا الموضوعة
للقريب استفيد ان المتكلم قصد القرب لاقتضاء
الحال اياه واذا اشار بذلك التي للبعيد استفيد ان
المتكلم قصد البعد لاقتضاء الحال اياه فالبحث
عن هذه الاحوال التي لاسم الاشارة من حيث افادتها
ان المتكلم يقصدها لاقتضاء الحال اياها من علم المعاني
ويحترز ايضا بهذا القيد عن المحسنات البديعية من التجنيس
والترصيع ونحوهما مما يكون بعد رعاية المطابقة لان
التحقيق ان المحسنات البديعية قد يقتضيها الحال فلا

تخرج

تخرج عن التعريف او بالحيثية وبعد فلفظ الكلام قرينة
حقيقية على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال
من حيث انها يطابق اللفظ مقتضى الحال فقيد الحيثية
مراد منه وانما اعتبرت هذه الحيثية للزوم ان يكون
علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصور
معنى التعريف والتنكير والتقديم والتأخير مثلا
وهذا اوضح لزوما وفسادا واما كان قرينة الخ
لانه توصيف بموصوف والتوصيف به مشعر
بالحيثية ووجه ذلك ما قاله الشيخ عبد القاهر ان
النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه
الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام
فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه الا
وهو محط الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما
لا سبيل الى الشك فيه فانه بمقتضى هذا الكلام يكون
المقصود من قوله يعرف به الخ هو معرفة الاحوال بحيث

يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية
وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد من الكلام
الذى فيه تقييد بما اثبات شئ لشئ او نفيه عنه
ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو فى المقامات
~~الخطابية فى نظر البلغاء لا فى مقام التعريف وقولنا~~
~~مثلا المتقدم للاشارة الى ان ذكر التصور على طريق~~
~~ضرب المثل وكذلك ذكر التعريف والتنكير ووجه~~
~~اللزوم انه لا يفهم من معرفة الشئ الا ادراكه التصورى~~
بانه ما هو الخطابية فى نظر البلغاء لا فى مقام
التعريف وقولنا مثلا المتقدم للاشارة الى
ان ذكر التصور على طريق ضرب المثل
وكذلك ذكر التعريف والتنكير ووجه اللزوم
انه لا يفهم من معرفة الشئ الا ادراكه التصورى
بانه ما هو او التصديقى بانه هل هو واما
وجه الفساد فغنى عن البيان

وخرج

وخرج بقيد الحيثية ايضا علم البيان لان كون
اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا وان كانت
احوالا للفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث
عنها فى علم البيان من حيث انها يطابق بها
اللفظ مقتضى الحال اذ ليس فيه ان الحال
الفلانى يقتضى ايراد تشبيه او استعارة
او كناية ونحو ذلك ومقتضى الحال هو
نفس الكيفيات من التقديم والتاخير والذكر
والحذف وما اشبه ذلك واورد عليه انه اذا
كان احوال اللفظ هى التاكيد والذكر والحذف
ونحو ذلك وهذه الاحوال بعينها الاعتبار
المناسب الذى هو مقتضى الحال فكيف
يصح قوله الاحوال التى بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال اذ يلزم عليه
اتحاد المطابق والمطابق واجيب

بانهم قد تسامحوا فى القول بان مقتضى الحال
هو التاكيد والذكر والحذف ونحو ذلك
بناء على انها هى التى بها يتحقق مقتضى الحال
والا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد
وكلام يذكر فيه المسند اليه او يحذف وعلى
هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال
ان الكلام الذى يورده المتكلم يكون من جزئيات
ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلى
على الجزئى مثلا يصدق على قولك ان زيدا
قائم كلام مؤكد وعلى قولك زيد قائم انه
كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال
والله انه كلام حذف فيه المسند اليه وعلى
قولنا الهلال والله انه كلام حذف
فيه المسند اليه وظاهر ان تلك
الاحوال هى التى بها يتحقق مطابقة هذا

الكلام

الكلام لما هو مقتضى الحال فى التحقيق فافهم
وحاصله انه لا اتحاد لان المراد بمقتضى الحال
هو الكلى المكيف بكيفية مخصوصة لا نفس الاحوال
وبالمطابقة صدق المطابق بزنة المفعول على
المطابق بزنة الفاعل على عكس اصطلاح اهل
المعقول فانهم يقولون الكلى مطابق للجزئى
بمعنى صدقه عليه فالصادق عندهم هو المطابق
بزنة الفاعل ولا يلزم تطابق الاصطلاحين
فمآل المعنى الاحوال التى بسبب اشتمال الكلام
الجزئى عليها يكون من جزئيات الكلام الذى هو
مقتضى الحال ان قلت ان التعريف غير جامع
لانه لا يشمل احوال الاسناد من التاكيد وعدمه
والمجاز والحقيقة العقليين والقصر لان الاسناد
ليس لفظا والاحوال المذكورة فى التعريف مضافة
الى اللفظ فمقتضى هذا انه لا يبحث عنها فى هذا العلم

مع انه يبحث عنها فيه لأن الأسناد باب من ابوابه
قلت قلت ان الأسناد وان لم يكن لفظا لكنه
جزء الجملة فتكون هذه الأحوال احوالا للجملة
بالواسطة كالبياض القائم باليد فانه وصف
للذات بتمامها بواسطة كون اليد جزءا من الذات
فالمراد بقوله يعرف به احوال اللفظ اما مباشرة واما بالواسطة ٧ صح
ثم ان تخصيص اللفظ بالعربى اصطلاح من علماء
الفن مجرد عن الموجب ولا يصح ان يكون تخصيص
اللفظ بالعربى لأخراج غير العربى لأن احوال
اللفظ غير العربى ايضا بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال وبها يرتفع شانه لكن فى كون التخصيص
اصطلاحا نظر لأن الأصطلاح اتفاق طائفة
على امر معهود بينهم فى لفظ بحيث اذا اطلق انصرف
اليه ولم يوجد اصطلاح على ان اللفظ اذا اطلق
انصرف للعربى على انه لو وجد ذلك الأصطلاح

لا استغنى

لا استغنى عن التقييد كذا بحث الحفيد واجيب
بان معنى كونه اصطلاحا انهم توافقوا على التعرض
للبحث عن احوال اللفظ العربى دون غيره هذا
وعرفه السكاكى بتعريف غير هذا فلا حاجة
للأطالة بذكره وموضوعه اللفظ العربى
من حيث انه يبحث فيه عن ~~اعراضه الذاتية~~ احواله
التى بها يطابق الخ وقد علم مما تقدم ان موضوع
كل فن ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
بمعنى انه يحمل عليها او على انواعها الى آخر ما تقدم
فمن الحمل على الموضوع قولنا الكلام اما
خبر واما انشاء ومن الحمل على عرضه الذاتى
قولك الخبر اما جملة اسمية واما فعلية ثم
وقولك تاكيد الجملة اما واجب واما غير واجب
ومن الحمل على نوع الموضوع قولك الخبر اذا القى
الى المنكر يؤكد الخبر اذا القى الى الشاك يؤكد

الخبر اذا القي الى خالى الذهن لا يوكد و من الحمل
على نوع الموضوع ٧ قولك اسمية الجملة واجبة عرض
فى مقام افادة الدوام فعلية الجملة و اجبة
فى مقام افادة الحدوث وفائدته الاحتراز
عن الخطاء فى تادية المعنى المراد وان شئت قلت
فهم الخطاب و انشاء الجواب بحسب المقاصد
والاغراض جاريا على قانون اللغة فى التركيب
واستمداده من كلام الله ورسوله وكلام
العرب ولنسبته انه من العلوم العربية وان
شئت قلت من العلوم الآلية لانه آلة لغيره
كعلم التوحيد والتفسير والحديث والفقه
وواضعه عبد القاهر الجرجانى على ما قيل
ومسائله قضاياه الكلية كقولك كل كلام
يلقى الى المنكر يجب توكيده كل كلام يلقى الى
الشاك يوكد كل كلام يلقى الى خالى الذهن

لا يوكد

لا يوكد كل كلام كان مقتضى الحال اقتضى
الحال ذكر المسند اليه فيه لابد من ذكره فيه
كل كلام اقتضى الحال عدم ذكره فيه لا يذكر
كل كلام اقتضى الحال قصر الافراد او قصر
التعيين لابد وان يوتى فيه بأداة الحصر
كل كلام يلقى الى المحبوب يجب فيه الاطناب
كل كلام يلقى الى المريض يجب فيه الايجاز
وهكذا واسم علم المعانى وشرفه انه من
من العلوم الشريفة بسبب شرف موضوعه
وغايته وحكمه الوجوب الكفائى وينحصر
علم المعانى فى ثمانية ابواب احوال الاسناد
الخبرى واحوال المسند اليه واحوال المسند
واحوال المتعلقات الفعل والقصر والانشاء
والفصل والوصل والايجاز والاطناب
والمساواة والاقرب فى وجه الحصر ان يقال

اللفظ اما مفرد او جملة فاحوال الجملة هي الباب
الأول والمفرد اما عمدة او فضلة والعمدة
اما مسند اليه او مسند فجعل احوال هذه
الثلاثة ابوابا ثلاثة تمييزا بين الفضلة والعمدة
المسند اليه والمسند ثم ولما كان من هذه
الأحوال ماله مزيد غموض وكثرة ابحاث
وتعدد طرق وهو القصر افرد بابا خامسا
وكذا من احوال الجملة ماله مزيد شوق
ولهم به زيادة اهتمام وهو الفصل والوصل
جعل بابا سادسا والا فهو من احوال الجملة
ولذا لم يقل احوال القصر واحوال الفصل
والوصل ولما كان من الأحوال ما لا يختص
مفرد ولا جملة بل يجري فيهما وكان له شيوع
وتفاريع كثيرة جعل بابا سابعا وهذه كلها
احوال مشترك فيها الخبر والانشا ولما كان

هنا

هنا ابحاث راجعة الى الانشا خاصة جعل الانشا
بابا ثامنا فانحصر في ثمانية ابواب والله اعلم

معناه لغة الكشف قال في المصباح بان
الأمر يبين فهو بين وبائن على الأصل
وابان ابانة وبين وتبين واستبان
كلها بمعنى الوضوح والانكشاف
والاسم البيان وجميعها يستعمل لازما
ومتعديا الا الثلاثي فلا يكون
الا لازما انتهى واما اصطلاحا فهو
علم يعرف به ايراد المعنى الواحد الذي
يدل عليه بكلام مطابق لمقتضى الحال
بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه
ياتي هنا في معنى العلم ما تقدم من ملكة

استحضار المسائل او القواعد او الادراك
واقتصار السعد على الاولين دون الثالث
قيل لانه يحوج الى تقدير متعلق اي قواعد
من غير ضرورة واجيب عنه باننا نلتزم
ذلك بناء على ان الادراك هو المعنى
الحقيقي للعلم اما غيره فحقيقة عرفية
او اصطلاحية او مجاز مشهور وقوله
يعرف انما عبر بالمعرفة دون العلم لما شاع
ان المعرفة للجزئيات تصورا كان او
تصديقا والعلم في الكليات والمراد
من المعرفة الاقتدار فليس حصولها
بالفعل شرطا والمعنى الواحد المراد به
كل معنى يدخل تحت قصد المتكلم
وقوله الذي يدل عليه بكلام مخرج
لملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الصحيح

بالفاظ

بالفاظ مختلفة في الوضوح فانه لا مخرج
له عن التعريف سواء فان قلت يخرج بهذا
معظم مباحث البيان من المجاز المفرد و
كثير من اقسام الكناية لانها في المعاني
الافرادية قلت اجيب بان مراده هنا
بمعنى الكلام الذي روعي فيه المطابقة
لمقتضى الحال ما هو اعم من المعنى المطابقي
والتضمني والالتزامي فلا خروج ان
قلت يلزم من هذا ان يكون لكل معنى
ثلاثة طرق وبعده مما لا يخفى قلت لا بعد
ان نظرت الى ان لكل معنى مسندا ومسند
اليه ونسبة لكل منها دال يجري فيها المجاز
واختلاف الطرق في الخفاء والوضوح
كما يكون باعتبار قرب المعنى المجازي وبعده
من المعنى الحقيقي يكون بوضوح القرينة

وخفائها فلا لزوم لاجراء الامر على الغالب
والظاهر ان اجراء الامر على الغالب اولى
لان الطرق والتراكيب لم تختلف والمراد منه
بالطرق التراكيب والمواد باختلافها في الوضوح
الاختلاف لذاتها لا لسرعة حضور اللفظ
المخزون في الخيال الدال عليه وبطئ لفظ
اخر دال عليه غير مخزون فيه والدلالة كون
اللفظ حيث يفهم منه المعنى فهم بالفعل
اولى والمراد بها هنا التضمنيه والالتزاميه
والمعنى ان علم البيان ملكة او اصول
يقتدر بها او بعلمها على ايراد كل معنى واحد
يدخل تحت قصد المتكلم وارادته بتراكيب
يكون بعضها اوضح دلالة عليه من بعض
مطابقة لمقتضى الحال قال في المطول
فلو عرف من ليس له هذه الملكة ايراد معنى

زيد جواد

زيد جواد في طرق مختلفة لم يكن عالما بعلم
البيان وانما قصرت الدلالة على التضمنية
والالتزامية دون المطابقية لما في
الايراد المذكور فيهما دونها لان السامع
ان كان عالما بوضع الالفاظ فيها لم يكن
بعضها اوضح من بعض والا لم يكن كل واحد
دالا عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع
ولا يقال لو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع
لزم الدور لان العلم بالوضع موقوف على
فهم المعنى لان الوضع نسبة بين اللفظ
والمعنى والعلم بالنسبة يتوقف على فهم
المنتسبين لانا نقول الموقوف على العلم بالوضع
فهم المعنى من اللفظ والعلم بالوضع يتوقف
على فهم المعنى لا من حيث علم من اللفظ افاده
في المطول واما هما فيجوز ان يكون المعنى الواحد

له لوازم بعضها اقرب من بعض فافادته
بلفظ القريب اوضح من افادته بلفظ البعيد
وافادة القريب للفظه اوضح من افادة البعيد
به وان يكون له اجزا واجزاؤه لها اجزاء
فافادته بلفظ جزئه اوضح من افادته بلفظ
جزء جزئه وافادة جزء جزئه اوضح من
افادته بلفظه وهذان يقال لهما عند البيانيين
عقليتان والمطابقة يقال لها وضعية بخلاف
المناطقة فالثلاثة عندهم وضعيات
والعقلية ما ليس للوضع مدخل فيها اصلا
كدلالة اللفظ من وراء جدار على اللافظ
فقولنا علم يشمل اي علم كان وخرج بقولنا
يعرف به التصور وبقولنا ايراد خرج
المعاني وبقولنا المعنى خرج النحو
والصرف وكل ما يعرف به امور لفظية

ومايعرف

~~[illegible]~~ وما يعرف معنى واحدا دون غيره وبقولنا
الواحد ما يعرف به معان متعددة في تراكيب
كذلك وبقولنا بطرق مختلفة في وضوح ما
يعرف به ذلك في اللفظ والعبارة كالالفاظ
المترادفة وبقولنا لذاتها ما يعرف به الايراد
بالمختلفة في الوضوح لا لذاتها بل يكون بعضها
حاضرا في الخيال سريع الحصول وبعضها غيرها
ضرفيه بعيد الحصول وموضوعه اللفظ
العربي من حيث الايراد المذكور وانما كان
موضوعه ما ذكر لانه يبحث فيه عن
اعراضه الذاتيه وقد علمت معنى البحث
ما تقدم فمن البحث عن نفس الموضوع
ان تقول اللفظ العربي اما ان يكون حقيقة او مجازا او كناية
اودالا على تشبيه ومن البحث على عرض الموضوع لحقيقة اما لغوية

واما شرعية واما عرفية المجاز اما مرسل واما
بالاستعارة ومن البحث عن الموضوع ايضا
قولك اللفظ العربي ان استعمل في غير ما
وضع له لعلاقة مع قرينة غير مانعة فكناية
او مانعة فمجاز ومن الحمل على النوع قولك
المجاز او الكناية طرق مختلفة في
وضوح الدلالة فهذه قواعد تجعل كبرى
لصغرى سهلة الحصول وفائدته التمكن
من مخاطبة اهل اللسان بطرق
مختلفة وغايته الفوز بسعادة الدارين
وفضله انه من اشرف العلوم الادبية
اذ به يعرف اعجاز القران ايضا ونسبته
الى غيره انه من العلوم الادبية وواضعه
الاستاذ عبد القاهر وقبل ابو عبيدة لانه هذا
العلم دون قبل ان يوجد الشيخ عبد القاهر

فوضع فيه

فوضع فيه ابو عبيدة كتابه المسمى
بمجاز القرآن واسمه علم البيان واستمداده
من الكتاب والسنة وكلام العرب وحكمه
الوجوب الكفائي او العيني على من انفرد به
ومسائله قضاياه الذى تطلب نسب التى
محمولاتها لموضوعاتها وهي تنحصر في التشبيه
والمجاز والكناية في السيوطي اللفظ المراد به
لازم ما وضع له سواء كان جزءا وخارجا
ان قامت قرينة على عدم ارادة ما وضع
له فمجاز والا فكناية ثم من المجاز ما يبنى على
التشبيه فيتعين التعرض له فالحصر المقصود
من البيان في هذه الثلاثة وعلى ما في الطيب
بطريقة اخرى في وجه الحصر فقال اعتبار
المبالغة في اصل المعنى للشيء اما على طريقة
الالحاق او الاطلاق والثاني

اما اطلاق ملزوم على لازم او عكسه
وما يبحث فيه عن الاول التشبيه وعن الثاني
المجاز وعن الثالث الكناية فانحصر الكلام
فيه في الثلاثة انتهى وفي تعريب الرسالة
الفارسية ان لطرفي البيان ظاهرا وباطنا
لما انه حصل من تجلي اسم الظاهر واسم الباطن
لكل شيء ظاهر وباطن وكان الاطلاع على
ظواهر الاشياء من ما عم به الاحسان
واما الاطلاع على البواطن فمما لم يمنحه الا
الخواص والالفاظ باعتبار ظواهرها
تسمى حقيقة وطريق التمتع بها يتيسر
للخاص والعام وبواطنها اقسام المجازات
التي بمعرفتها يمتاز البديع من غيره انتهى
وحينئذ فذكر انواع الدلالة فيه
على سبيل الاستطراد والتشبيه لغة

التمثيل

التمثيل واصطلاحا الدلالة على مشاركة
امر لامر في معنى باداة مخصوصة كالكاف
ولو مقدرة واركانه اربعة كما يؤخذ من
من التعريف مشبه ومشبه به ووجه شبه
واداة تشبيه وطرفاه يجيء اما حسيان
كالخد والورد او عقليان كالعلم والحياة
او مختلفان كالعطر وخلق كريم والمراد
بالحسي المدرك هو او مادته باحدى الحواس
الخمس فدخل الخيالي نحو

وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد
اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد

والمراد بالعقلي ما عدا ذلك فيشمل الوهمي
وهو ما لو فرض ادراكه كان مدركا
باحدى الحواس كانياب الاغوال في قوله
ايقتلني والمشرفي مضاجعي

ومسنونة زرق كانياب اغوال

ومايدرك بالوجدانيات كاللذات والألم
ووجهه هو المعنى الذى قصد الاشتراك
فيه كالجرءة فى زيد كالاسد ويكون داخلا
فى حقيقة الطرفين ويكون خارجا عنهما فالاول
نحو هذا الثوب كهذا فى كونهما كتانا والثانى
هو نحو هذا المثال ويكون وصفا حقيقيا
كالالوان والمقادير والاشكال واضافيا وهو
ما كان معنى متعلقا لشيئين كازالة الحجاب
فى تشبيه الحجة بالشمس ويكون ايضا واحدا
كما فى الامثلة السابقة ومركبا من متعدد
كما فى قوله وقد لاح فى الصبح الثريا كما ترى

كعنقود ملاحية حين نورا

فالوجه هو الهيئة الحاصلة من تقارن صور
بيض مستديرة صغيرة المقادير فى رأى العين

واداته

واداته الكاف ونحوها ككأن ومثل والاصل
فى الكاف وما اشبهها ان يليه المشبه به لفظا
نحو زيد كاسد او تقديرا كقوله تعالى او
كصيب اى كمثل ذو صيب ويكون لامور
ككشف حال المشبه كتشبيه الثوب باخر فى
لونه وبيان مقدار حال المشبه اذا كان السامع
يعلمها اجمالا كتشبيه الثوب الاسود بالغراب
وبيان امكان وجوده كقوله

فان تفق الانام وانت منهم

فان المسك بعض دم الغزال

فان المقصود مخالفة الفرع لاصله وصيرورته
جنسا بنفسه وتقرير حال المشبه فى النفس
كتشبيه حال من خلى سعيه عن الفائدة بحال
من يرقم على الماء وغير ذلك وهذا البحث
بحث عن حال عارض الموضوع الموضوع اللفظ

وعارضه للتشبيه وحاله كونه يكون حسى
الطرفين اولا مفرد الوجه اولا وكونه لكشف
الحال وبيان مقدارها مثلا والبحث عن الاركان
بما تقدم بحث عن احوال الاجزاء عارض
الموضوع فكقو~~لنا اللفظ الذى اريد لافادة~~
المعنى القريب ودفع امتناعه والمجاز هو لغة
مكان الجوز والتعدى واصطلاحا الكلمة
المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة
او نفس الاستعمال وهو ينقسم الى مرسل
واستعارة الاول ما كانت علاقته غير المشابهة
كالكلية فى قوله يجعلون اصابعهم ~~كالمرسل~~
فى اذانهم والجزئية فى هذا عين للرتيبة ويشترط
ان يكون له مزيد اختصاص بالمقصود من بالمعنى
الكل كما فى هذا المثال والحالية كما فى قوله تعالى
ففى رحمة الله هم فيها خالدون اى الجنة الحالة

فيها

فيها الرحمة اى الاحسان اى اثره من النعيم
فهو مجاز على مجاز اطلقت الرحمة واريد
اثرها لعلاقة السببية ثم اطلقت بهذا المعنى
واريد محلها وهو الجنة لعلاقة الحالية وعلاقاته
شتى ويكون اصليا كما فى رحمن والثانى
ما كانت علاقته المشابهة وينقسم الى اصلى
فى غير المشتق والحرف الا العلم الشخصى
الذى لم يشتهر بصفة تجعله كليا فليس
باستعارة اصلا وتبعى فيهما وكل منهما
ينقسم الى تصريحيه والى مكنيه الاولى ما صرح
فيها بلفظ المشبه والثانية ما لم يصرح فيها
بذلك وتنقسم الى تحقيقيه والى تخييلية عند
السكاكى الاول ما كان المستعار له فيهما
امرا محققا حسيا او عقلا والثانية ما كان
امرا وهميا خاليا وتنقسم ايضا الى تمثيلية

وغير تمثيلية وهذه تقاسيم باعتبار الذات وتنقسم
باعتبار العارض الى مرشحة ومجردة ومطلقة
ثم القرينة مانعة ومعينة والكناية هي اطلاق
الملزوم وارادة اللازم جواز ارادته نحو زيد
كثير الرماد بمعنى جواد و زيد طويل النجاد
بمعنى طويل القامة وتكون لاختصاص
الوصف بالموصوف كقولهم المجد بين ثوبيه
والكرم بين برديه ولطلب الموصوف بها
كقولك جاء المضياف كناية عن زيد لكثرة
قرانه للضيف صار كانه لازم لم ينتقل منه
اليه ولطلب نفس الصفة نحو كثير الرماد وطويل
النجاد كناية عن كرم وطويل القامة وتكون
لاغراض كالايضاح في هذين المثالين ففي
الاول اثبات الكرم بكثرة الرماد الناشئة
عن كثرة الاحراق الناشئة عن كثرة الطبخ

الناشئة

الناشئة عن كثرة اكل الضيفان الناشئة
عن الكرم وفي الثاني اثبات طول القامة
بطول النجاد وهذا كله ايضاح زائد
للمقصود لانه اثبات بدليل والاختصار
مهزول الفصيل اي لكثرة نحر الامهات والستر
كاهل الدار كناية عن الزوجة ودفع الاستهجان
كما في قوله تعالى فالآن باشروهن
كناية عن المجامعة والله اعلم

علم البديع

قال في المصباح ابدع الله تعالى الخلق ابداعا خلقهم
لا على مثال وابدعت الشيء وابتدعته استخرجته
واحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي
اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب
استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن

قد يكون بعضها وغير مكروه فيسمى بدعة مباحة
وهو ما شهد بحسنه اصل في الشرع او اقتضى مصلحة
يندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن اخلاق
الناس وفلان بدع في هذا الامر اي هو اول
من فعله فيكون اسم فاعل بمعنى مبتدع والبديع
فعيل من هذا فكان معناه وهو منفرد بذلك
من بين نظائره وفيه معنى التعجب ومنه قوله
تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل اي ما انا
اول من جاء بالوحي من عند الله تعالى لتشريع
الشرائع بل ارسل الله تعالى الرسل قبلي مبشرين
ومنذرين فانا على هداهم اه وهذا يؤخذ
منه معناه لغة واما اصطلاحا فهو علم يعرف
به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة
لمقتضى الحال ورعاية وضوح الدلالة ومعرفة
وجوه التحسين بتصور معانيها واعدادها

وتفاصيلها

وتفاصيلها بحسب الطاقة البشرية قال السعد
اي بتصور معانيها وتعلم اعدادها وتفاصيلها
بقدر الطاقة قال عبد الحكيم اي بتصور معانيها
يعني قوله ليس قوله علم بمعنى الملكة او التصديقات
بالمسائل والمعرفة بمعنى الادراك الجزئي الذي
يحصل من استخراج الفروع من القواعد الكلية كما
في تعريف العلمين السابقين اذ ليس في علم البديع
الا تصورات المحسنات وبيان عددها وتفصيلها
وهو علم تسمية فيه مفهومات المحسنات العرضية
واقسامها واعدادها فليس فيه مسئلة فضلا
عن ان يستخرج منه فروع ولذا جعل السكاكي
بيان المحسنات من توابع علم ~~البديع~~ البيان
ولم يجعله علما برأسه فالمعرفة بمعنى الادراك
التصوري كما ان العلم قد يطلق على الادراك
التصديقي مناسبا لما فسره من ثمرة اللفظ من ان

المعرفة تتعدى الى مفعول واحد والعلم الى مفعولين
وما قالوا من ان لكل علم مسائل فانما هو في العلوم
الحكمية واما العلوم الشرعية فلا يتأتى في جميعها
ذلك فان للغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها
وكذا التفسير والحديث اه وقد حمل بعض مشايخنا
علم البديع على انه مسائل كلية وقال بعد هذه
العبارة ولا يخفى ان هذا ابتدار بالظاهر قال والحق
ان هذا العلم مسائل كلية وقول الخطيب ومنه
المطابقة في قوة كل مطابقة تحسين معنوي
وان كان تعريفها بعد ذلك ليس من المسائل
العلمية ولا نسلم ان الغرض من العلم مجرد
تصور المطابقة اذ لا مانع من كون الحكم عليها
بانها من المحسنات المعنوية مقصودا ايضا وكذا
يقال في الباقي فهذا العلم كالعلمين السابقين
ولا نسلم ايضا ان جعل هذا العلم من التوابع لعدم

كونه

كونه مسائل كلية لان التحسين بالوجوه عرضي
لا ذاتي فحينئذ مراد الشرح بتصورها تصورها
من حيث انها وجوه التحسين على وجه المقيد
بذلك فتصور المطابقة مثلا ليس من حيث
ذاتها بل من حيث انها من وجوه التحسين
فتدبر اه والمراد بوجوه تحسين الكلام ما اشار
اليها في التلخيص في المقدمة بقوله وتتبعها وجوه
اخر تورث الكلام حسنا فتكون معلومة فكانه
يقول علم يعرف به الاوجه المشار اليها فيما تقدم
وهي الوجوه التي تحسن الكلام وتورثه قبوله
بعد رعاية البلاغة مع الفصاحة ويكون قوله
على هذا بعد رعاية الخ تاكيدا وبيانا لما تقدم
واشار بقوله بعد المطابقة اي المطابقة رعاية
المعهودة وهي مطابقة الكلام لمقتضى الحال
وهي علم المعاني وبقوله ووضوح الدلالة اي التعقيد

ويجوز ان يراد بوجوه التحسين
الاعم الشامل للمطابقة لمقتضى
والخلوص التعقيد سواء كان داخل
البلاغة او غيرها اخل ويكون قوله
رعاية المطابقة ووضوح الدلالة
عما يكون داخلا في البلاغة مما
المعاني والبيان مح

المعنوي وهو علم البيان اما التعقيد اللفظي فداخل
في قوله المطابقة لمقتضى الحال الى ان هذه الوجوه
انما تعد محسنة للكلام بعد رعاية الامرين قال السيوطي
في شرح العقود اذ لا تعتبر ولا تعد محسنة للكلام
الا بعد رعايتهما والا كان كتعليق الدرر على رقاب الخنازير
وقال ابو جعفر الاندلسي وهو احد الفنون
الثلاثة لكنه من الفصيح وزيادة وهما بالنسبة
اليه كالحيوان والنطق بالنسبة للانسان فلا يوجد
البديع بدونهما كما لا يوجد الانسان بدون الحيوان
والنطق والمعاني بالنسبة الى البيان كالحيوان
بالنسبة الى النطق فتوجد المعاني بدونه كما يوجد
الحيوان بلا نطق ولا عكسه ~~كما لا يمكن~~ اه
فقوله يعرف به مخرج لغيره وقوله بعد رعاية تتميما
للماهية وموضوعه الكلام العربي من حيث اشتماله على
وجوه التحسين وقد علم مما تقدم ان موضوع كل شيء

ما يبحث

ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية لكن على رأي عبد الحكيم
البحث معناه البيان وشبه انواع التحسين واما على
رأي المحقق فالبحث كما هو فيقال عليه من الحمل على موضوع
العلم كل مطابقة محسن معنوي وكل مراعاة نظير
محسن معنوي وكل ارصاد محسن معنوي وكل جناس
محسن لفظي وكذا وهكذا وفائدته معرفة وجوه
تحسين الكلام وما يدخل فيه من التجنيس وغيره
وغايته الفوز بسعادة الدارين وفضله انه من اشرف
العلوم الادبية وواضعه عبد الله بن المعتز العباسي
قال في صدر كتابه وما جمع قبلي فنون البديع احد ولا
سبقني الى تأليفه مؤلف ونسبته الى غيره انه من العلوم
الادبية واسمه علم البديع واستمداده من الكتاب
والسنة وكلام العرب وحكمه الوجوب الكفائي
ومسائله قضاياه التي تطلب نسبة محمولاتها
لموضوعاتها اي بيان انواع ما اشتملت عليه من التحسين

فليثبت من باب التصديق على ما تقدم من عبد الحكيم
واما على رأي المحقق فهي في الحقيقة قرضها يا تقصد بقية
وهي نوعان معنوي ولفظي فالمعنوي كالمطابقة
وهي الجمع بين متقابلين كقوله تعالى وتحسبهم ايقاظا
وهم رقود ومنه قول ابن حزم في النحوي الاندلسي
في معنى ۞ ومنوع الحركات يلعب بالنهى
لبس الخلاعة عن خليع لباسه
متنوما او دا كالغصن بين رياضه
متلعبا كالظبي عند كناسه
بالعقل يلعب مقبلا او مدبرا
كالدهر يلعب كيف شاء بناسه
وتكون المطابقة بلفظين من نوع واحد اسمين كما
تقدم او فعلين كما في قوله تعالى هو يحيي ويميت او حرفين
كقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت او من
نوعين كقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وهذا

يقال له

يقال له طباق الايجاب واما طباق السلب وهو الجمع
بين فعلين من نوع احدهما مثبت والاخر منفي
كقوله تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون يعلمون
ظاهرا الآية او احدهما امر والاخر نهي كقوله
تعالى فلا تخشوا الناس واخشون والموافقة
وتسمى مراعاة النظير وهي جمع امر وما يناسبه
لا بالتضاد كقوله تعالى الشمس والقمر بحسبان
وتشابه الاطراف وهو تناسب اول الكلام
واخره في المعنى كقوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
ومنه العكس وهو ان يقدم جزء في الكلام
ثم يؤخر نحو عادات السادات العادات سادات
وغير ذلك واللفظي كالجناس وهو تشابه اللفظين
في التلفظ وهو انواع منه تام بان يتفقا
في انواع الحروف واعدادها وهيأتها وترتيبها

فان لم يتفقا في الهيئات فهو المحرّف كقوله جبة البرد
جنة البرد وان لم يتفقا في العدد فهو الناقص كقوله
تعالى والتفّت الساق بالساق الى ربك يومئذ
المساق ونحو جدي وجهدي وكقوله يمدون
من ايد عواص عواصم وكقوله ان البكا هو الشفا
من الجوى بين الجوانح فان لم يتفقا في ترتيب
الحروف نحو اللهم استر عوراتنا وامن روعاتنا
ونحو حسامه فتح لاوليائه حتف لاعدائه
والسجع وهو توافق الفاصلتين من النثر
على حرف واحد كقوله تعالى ما لكم لا ترجون
لله وقارا وقد خلقكم اطوارا وغير ذلك

علم الكلام

الكلام في اصل اللغة عبارة عن اصوات متتابعة
لمعنى مفهوم هو في الحقيقة المعنى القائم بالنفس
قال تعالى يقولون في انفسهم وقال الآمدي وجماعة

وليس

وليس المراد من اطلاق لفظ الكلام الا المعنى
القائم بالنفس وهو ما يجده الانسان من نفسه
اذا امر غيره او نهاه او اخبره او استخبره وهذه
المعاني هي التي يدل عليها بالعبارات وينبه عليها بالاشارات
كقوله تعالى ان الكلام لفي الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا
وهم وبعضهم جعل حقيقة في اللسان وهو
اصطلاح ولا مشاحة فيه هذا اصطلاحا
عرفه صاحب المواقف بقوله انه علم يقتدر معه
على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه
قال شارحه المراد بالعلم معناه الاعم او التصديق
مطلقا ليتناول ادراك المخطئ في العقائد ودلائلها
ويمكن ان يراد به المعلوم لكن بنوع تكلف بان يقال
علم اي معلوم يقتدر معه اي مع العلم به الخ وفي
صيغة الاقتدار تنبيه على القدرة التامة و

وفي اطلاق المعية تنبيه على المصاحبة الدائمة فينطبق
التعريف على العلم بجميع العقائد مع ما يتوقف عليه
اثباتها من الادلة ورد الشبه لان تلك القدرة
على ذلك الاثبات انما تصاحب هذا العلم دون
العلم بالقوانين التي تستفاد منها صور الدلائل
فقط ودون علم الجدل الذي يتوصل الى حفظ
اي وضع يراد ان لم يكن فيه اقتدار تام على ذلك
وان سلم فلا اختصاص له باثبات هذه العقائد
والمتبادر من هذا الحد ماله نوع اختصاص به ودون
علم النحو الجامع لعلم الكلام مثلا اذ لا تترتب عليه
تلك القدرة دائما على جميع العقائد بل لا مدخل له
في ذلك الترتيب العادي اصلا وفي اختيار يقتدر
على يثبت اشارة على ان الاثبات بالفعل غير لازم
وفي اختيار معه على به مع شيوع استعماله تنبيه على
انتفاء التسبيب الحقيقية المتبادرة من الباء اذ المراد

الترتب

الترتب العادي وفي اختيار العقائد على تحصيلها
اشعار بان ثمرة الكلام اثباتها على الغير وبان
العقائد يجب ان تؤخذ من الشرع ليعتد بها وان كانت
مما يستقل العقل فيه ولا يجوز حمل الاثبات
ها هنا على التحصيل والاكتساب اذ يلزم منه
ان يكون العلم بالعقائد خارجا عن علم الكلام ثمرة
ولا خفاء في بطلانه والمتبادر من الباء في قولنا بايراد
هو الاستعانة دون التسبيب ولئن سلم وجب
حملها على التسبيب العادية دون الحقيقية بقرينة
ذلك التنبيه السابق وليس المراد بالحجج والشبه
ما هي كذلك في نفس الامر بل بحسب زعم من
تصدى للاثبات بناء على تناول المخطئ ولا يراد
بالغير الذي يثبت عليه العقائد غيرا معينا حتى يراد
انها اذا اثبتت عليه مرة لم يبق اقتدار على اثباتها
قطعا فيخرج المحدود على الحد فحاصل الحد انه علم باموره

اثبات

يقتدر معه اي يحصل مع ذلك العلم حصولا تاما عاديا
قدرة تامة على اثبات العقائد الدينية على الغير
والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه عنها فايراد
الحجج اشارة الى وجود المقتضي ودفع الشبه الى انتفاء
المانع ثم المراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد
كقولنا الله تعالى عالم قادر سميع بصير لا ما يقصد
به العمل كقولنا الوتر واجب اذ قد دون للعمليات
الفقه والمراد بالدينية المنسوبة الى دين محمد عليه
الصلاة والسلام سواء كانت صوابا او خطأ
فلا يخرج اهل البدع الذي يقتدر معه على اثبات عقائدهم علم
عقائدهم الباطلة عن علم الكلام ثم ان المراد جميع
العقائد لانها منحصرة مضبوطة لا تزاد عليها فلا يتعذر
الاحاطة بها والاقتدار على اثباتها وانما تتكثر وجوه
استدلالاتها وطرق دفع شبهها بخلاف العمليات
فانها غير منحصرة فلا تتأتى الاحاطة بكلها وانما يبلغ

من

من يعلمها هو التهيؤ التام اه فاندفع بهذا ما اورده
السعد على هذا التعريف طردا وعكسا من دخول
جميع العلوم الحاصلة عند الاقتدار من النحو والمنطق
وغيرهما وعلى خروج علم الكلام بعد اثبات العقائد
على لانتفاء الاقتدار حينئذ ويصدق التعريف على علم
المنطق لان له دخلا في الاقتدار ومدخله في
المقاصد الدينية من الادلة اليقينية قال شارحه
حصول الكيفيات النفسانية في النفس قد يكون
باعيانها وهو اتصاف بها وقد يكون بصورها
وهو تصورها كالكريم يتصف بالكرم وان لم
يتصوره وغير الكريم يتصوره وان لم يتصف به
ولا خفاء في ان حقيقة كل علم من الكلام وغيره
تصورات وتصديقات كثيرة يطلب حصولها
باعيانها بطريق النظر والاستدلال فاحتيج الى ما يفيد
تصورها بصورة اجمالية تتأتى بها حصولها للطلب

والنظر من اخلال بما هو منها واشتغال بما ليس
منها وذلك هو المعنى بتعريف العلم فكان من مقدماته
ولما كثر تركه شيئا في العلوم الشرعية والأدبية
لما شاع من تدوين العلوم ببيان مسائلها ودلائلها وتقييد
ما يتعلق بها من الضرورات ثم تخصيصها كذلك بطريق
التعلم من المعلم او التفاهم من الكتاب اذا تقرر
هذا فنقول الأحكام المنسوبة الى الشرع منها ما يتعلق
بالعمل وتسمى فرعية وعملية ومنها ما يتعلق بالاعتقاد
وتسمى اصلية واعتقادية وكانت الأوائل من
العلماء ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وقرب
العهد بزمانه وسماع الأخبار منه ومشاهدة الآثار
مع قلة الوقائع والاختلافات وسهولة المراجعة
الى الثقات مستغنين عن تدوين الأحكام وترتيبها
ابوابا وفصولا وتكثير المسائل فروعا واصولا
الى ان ظهر اختلاف الآراء والميل الى البدع والأهواء

وكثرة

الفتاوى والواقعات ومست الحاجة فيها الى زيادة
نظر والتفات فأخذ ارباب النظر والاستدلال في استنباط
الأحكام وبذلوا جهدهم في تحقيق عقائد الاسلام واقبلوا
على تمهيد اصولها وقوانينها وتلخيص حججها وبراهينها
وتدوين المسائل بأدلتها والشبه بأجوبتها
وسموا العلم بها فقها وخصوا الاعتقاديات
باسم الفقه الأكبر والأكثرون خصوا العمليات
باسم الفقه والاعتقاديات بعلم التوحيد والصفات
تسمية بأشهر اجزائه واشرفها وبعلم الكلام
ثم قال واعتبروا في ادلتها اليقين لأنه لا عبرة
بالظن في الاعتقاديات بل في العمليات
فظهر انه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية
المكتسب من ادلتها اليقينية انتهى بعض ظهر
من قوله الأحكام المنسوبة القضية فان الأحكام
جمع حكم وهو النسبة التامة بين موضوع ومحمول

ومن قوله بعد ذلك التدوين والحق انها قضية
كلية مكان المعنى علم بقواعد ومن قوله المنسوبة
الى الشرع انها قواعد شرعية واحترز من تقسيم
الاحكام الى ما يتعلق بكذا وكذا انها قواعد شرعية
اعتقادية ومن ذكر الاستنباط انها قواعد
شرعية اعتقادية مكتسبة ومن تقييد اعتبار الظن
في الاعتقاديات انها ادلة يقينية فصار مآل
التعريف ما ذكر في التعريف والدينية المنسوبة
الى دين محمد صلى الله عليه وسلم سواء توقفت
على الشرع او لا وسواء كانت من الدين في الواقع
ككلام اهل الحق ام لا ككلام المخالفين وقوله
في التعريف الشرعية يخرج به العلم بالقواعد غير
الشرعية ويخرج به ايضا الفرعية وقوله عن
ادلتها اي الناشئ والمكتسب يخرج علم الله تعالى
وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتقاديات

وكذا

وكذا اعتقاد المقلد اذا قلنا انه علم ويدخل علم
العلماء الصحابة بذلك فانه كلام وان لم يكن مدونا
وسمي في ذلك الزمان بهذا الاسم كما ان علمهم
بالعمليات فقه وان لم يكن ثمة هذا التدوين
والترتيب وذلك اذا كان متعلقا بجميع العقائد
بقدر الطاقة البشرية مكتسبا من النظر في الادلة
اليقينية او كان ملكة يتعلق بها بان يكون عندهم
من المآخذ والشرائط ما يكفيهم في استحضار
العقائد على ما هو المراد من العلم بالعقائد
الدينية عن الادلة وموضوعه فيه خلاف
قال الارموي الموضوع هو ذات الله تعالى لانه
يبحث فيه عن عوارضه الذاتية التي هي صفاته
الثبوتية والسلبية وعن افعاله اما في الدنيا كاحداث
العالم واما في الآخرة كحشر الاجساد وعن احكامه
فيهما كبعث الرسول ونصب الامام في الدنيا

في الدنيا من حيث انهما يحبان عليه ام لا وفيه بحث
وهو ان موضوع العلم لا يبين فيه وجوده
فيلزم اما كون اثبات الصانع بينا بنفسه وهو
باطل او كونه مبينا في علم آخر سواء كان شرعيا
او لا وهو ايضا باطل لان اثباته تعالى هو المقصود
الاعلى في هذا العلم وايضا كيف يجوز ان يكون
اعلى العلوم الشرعية ادنى من علم غير شرعي
بل احتياجه الى ما ليس علما شرعيا مع كونه اعلى
منه مما يستنكر جدا وقال طائفة منهم حجة الاسلام
انه الموجود بما هو موجود اي من حيث هو هو
غير مقيد بشيء ويمتاز عن الالهيات بان البحث فيه
على قانون الاسلام بخلافه في الالهيات فانه على
قانون عقولهم وافق الاسلام او لا ومعنى كونه
على قانون الاسلام انه على الطريقة المعهودة
المسماة بالملة والدين والقواعد المعلومة قطعا

من

من الكتاب والسنة والاجماع مثل كون الواحد موجدا
للكثير وكون الملك نازلا من السماء وكون العالم
مسبوقا بالعدم وفانيا بعد الوجود الى غير
ذلك من القواعد التي يقطع بها في الاسلام دون
الفلسفة وقيل المراد بقانون الاسلام اصوله
من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول
الذي لا يخالفها فحاصله انه يحافظ في جميع المباحث
على القواعد الشرعية ولا يخالف القطعيات
منها جريا على مقتضى العقول القاصرة على ما هو
قانون الفلسفة لا ان يكون جميع المباحث
حقة في نفس الامر منتسبة الى الاسلام بالتحقيق
والا لما صدق التعريف على كلام المجسمة والمعتزلة
والخوارج ومن يجري مجراهم قال السعد في شرح
المقاصد اقول اعتراض في المواقف على كونه
موضوع الكلام هو الموجود من حيث هو بانه

فقد يبحث عن احوال ما لا يعتبر وجوده وان كان
موجودا كالنظر والدليل وعن احوال ما لا وجود
له اصلا كالمعدوم والحال ولا يجوز ان يؤخذ الوجود
اعم من الذهني والخارجي ليعم الكل لان المتكلمين
لا يقولون بالوجود الذهني والجواب انا لا نسلم
كون هذه المباحث من مسائل الكلام بل مباحث
النظر والدليل من مباديه على ما قررنا وبحث
المعدوم والحال من لواحق مسئلة الوجود توضيحا
للمقصود وتتميما له بالتعرض لما يقابله لا لاتقان
بحث اعادة المعدوم واستحالة التسلسل
وفي نفي الهيولى وامثال ذلك من المسائل قطعا
لانا نقول هي راجعة الى احوال الموجود بانه هل
يعاد بعد العدم وهل يتسلسل الى غير النهاية
وهل يتركب الجسم من الهيولى والصورة ولو
سلم ان هذه المسائل فانما يرد ما ذكرتم لو اريد

بالموجود

بالموجود من حيث هو الموجود في الخارج بشرط
اعتبار وجوده وليس كذلك بل الموجود على
الاطلاق ذهنيا كان او خارجيا واجبا او ممكنا
جوهرا او عرضا الى غير ذلك فمباحث النظر
والدليل من احوال الوجود العيني وان لم يعتبر
والبواقي من احوال الوجود الذهني وكثير من
المتكلمين يقولون به على ما يصرح بذلك كلامهم
ومن لم يقل فعليه العدول الى المعلوم وقيل انه
المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية
تعلقا قريبا او بعيدا وذلك لان مسائل هذا
العلم اما عقائد دينية كاثبات القدم والوحدة
للصانع واما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد
كتركب الاجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء
وانتفاء الحال وعدم تمايز المعدومات المحتاج
اليها في المعاد وكون صفاته متعددة موجودة

في ذاته واما موضوع هذه المسائل هو المعلوم
المتناول للموجود والمعدوم والحال فان حكم على
المعلوم بما هو من العقائد الدينية تعلق به اثباتها
تعلقا قريبا وان حكم عليه بما هو وسيلة اليها
تعلق بها اثباتها تعلقا بعيدا وللبعد مراتب متفاوتة
وقد يقال المعلوم من الحيثية المذكورة يتناول
محمولات مسائله ايضا فالاولى ان يقال المعلوم
من حيث انه يثبت له ما هو من العقائد او وسيلة
اليها ومسائله قضايا اما الكلية اذا جعلت
الموضوع المعلوم او الموجود او الجزئية اذا جعلت
الموضوع ذات الله كقولك صانع العالم حي سميع
بصير الحي الله ثابت له القدرة والارادة الخ والعلم
مدعي النبوة واظهر المعجزة يجب التصديق
به كل جسم بقاؤه الخ جائز واستمداده قيل
من الادلة العقلية والنقلية وقيل لا يستمد

من شيء

من شيء اصلا فهو رئيس العلوم الشرعية على الاطلاق ق
لنفاذ حكمه فيها باسرها وليس ينفذ فيه حكم
شيء منها وانما سمي به لانه
بازاء المنطق للفلاسفة فان لهم علما نافعا في
علومهم سموه بالمنطق ولنا ايضا علم نافع في علومنا
سميناه في مقابلته بالكلام الا ان نفع المنطق
في علومهم بطريق الآلية والحكاية ومن ثمة يسمى
خادم العلوم والنظار ربما يسمى رئيسها نظرا
الى نفاذ حكمه فيها ونفع الكلام في علومنا بطريق
الاحسان والمرحمة فلا يسمى الا رئيسا لها او لان
ابوابه عنونت قديما بالكلام في كذا او لان مسئلة
الكلام اشهر مباحثه حتى كثر فيها التقاتل وسفك
الدماء فغلب عليه هذا الاسم تسمية للشيء باسم اشهر
اجزائه او لانه يورث قدرة على الكلام في الشرعيات
ومع الخصم على قياس ما قيل في المنطق من انه يفيد

قوة على المنطق في العقليات والمباحثات وثمرتها
علم التوحيد لأن بحث الوحدانية اشهر مباحثه
وغايته امور فبالنسبة للمرء في قوته النظر الترقي
من حضيض التقليد الى ذروة الايقان وبالنظر
الى تكميل الغير ارشاد المسترشد الى عقائد
الدين بايضاح الحجة له والزام المعاند باقامة الحجة
وبالنظر الى اصول الاسلام حفظ قواعد الدين
وبالنسبة الى العلوم الشرعية بناؤها عليه لانه ان لم
يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل للرسل
منزل للكتب لم يتصور علم تفسير وحديث ولا علم
فقه واصول اذ كلها متوقفة على علم الكلام مقتبسة
منها فالآخذ بدونه كبان على غير اساس وبالنظر
الى القوة العملية صحة النية بالاخلاص في الاعمال
وصحة الاعتقاد وقوته في الاحكام المتعلقة
في الاحكام بالافعال اذ بهذا يرجى قبول

العمل

العمل وترتب الثواب عليه وفائدة هذه الامور ترجع
الى الفوز بسعادة الدارين وواضعه ابو الحسن الاشعري
وابو منصور الماتريدي ومن تبعهما وحكم الشارع
فيه الوجوب العيني على كل مكلف ذكرا كان او انثى
ونسبته انه من العلوم العقلية وانه اصل العلوم الدينية
وما سواه فرع عنه تتمة انقسمت مسائل هذا
العلم الى سمعيات تتعلق بالباري جل وعلا والى عقليات
تتعلق بالباري وبالرسل عليهم السلام وكل ذلك
اما واجب او جائز او مستحيل فالواجب في حقه تعالى
صفاته الكمالية والواجب منها على التعيين ثلاثة عشر
انقسمت الى موجودات تسمى معاني وهي صفات وجودية
لو كشف عنا الحجاب لرأيناها وهي القدرة الخ ومعدومات
تسمى سلوبا وهي القدم الى اخره وامور اعتبارية
اثبتوها فالحاصل انه تعالى في قولهم الله موجود قديم باق مخالف
للحوادث قائم بنفسه واحد قادر مريد عالم حي سميع بصير

متكلم وفي هذا يبحث عن الموضوع ثم الموجودات منها
ما يتعلق بالممكنات تعلق تأثير وهو القدرة ومنها
ما يتعلق تعلق تخصيص وهو الإرادة ومنها ما يتعلق
بالواجبات والجائزات والمستحيلات تعلق احاطة
وهو العلم ومنها ما يتعلق بذلك تعلق دلالة وهو
الكلام ومنها ما يتعلق بالكلام بالموجودات تعلق
انكشاف وهو السمع والبصر ومنها ما لا يتعلق
له اصلا وهو الحيوة وفيه يبحث عن حال صفات
الموضوع والمستحيل عليه كل نقص والواجب معرفته
على التعيين اضداد ما تقدم وقد نفوها عنه في قولهم
ليس الله معدوما ولا حادثا ولا يطرأ عليه العدم
ولا مماثلا للحوادث الخ والبحث هنا كالبحث فيما
فيما تقدم والجائز في حقه تعالى فعل كل ممكن او تركه
والبحث هنا ايضا كالبحث فيما تقدم لانه في قوة ان
يقال الله جائز في حقه تعالى فعل كل ممكن والواجب

في حقه

في حقه تعالى من ذلك بالسمع الكلام والبصر و
والسمع والواجب للرسل عليهم السلام الامانة و
والفطانة والعصمة والمستحيل اضداد هاه والجائز
ما لا يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالاكل والنكاح
الى غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

علم المنطق

هو في اللغة مصدر ميمي لنطق يقال نطق من باب
ضرب نطقا ومنطقا والنطق بالضم اسم منه وانطقه
انطاقا جعله ينطق ويقال نطق لسانه كما يقال
نطق الرجل والكتاب بين واوضح والمنطق فلان
تكلم ثم جعل علما على هذا الفن واما في الاصطلاح
فعرفوه باعتبار كونه آلة لغيره لانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فقوله آلة بمنزلة
الجنس وقانونية فصل اول يخرج الآلة الجزئية
لارباب الصنائع وتعصم فصل ثان يخرج العلوم

القانونية التي لا تعصم من الضلال في الفكر بل في المقال
كالعلوم العربية هذا محترز محترز القيود وأما مفهوم
ما وقع في التعريف فالآلة هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول أثره إليه كالمنشار للنجار وإنما
كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب
الكسبية في الاكتساب والقانونية نسبة الى القانون
وهو المسطر نقل منه الى حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته
لتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه
امر كلي وحكم كلي يعرف به ان زيدا من قولك قام زيد
مرفوع وانما كان المنطق قانونيا لان مسائله قوانين
اي قواعد كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا
عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة
عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما وكما اذا عرفنا
ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها عرفنا ان لا

شيء

شيء من الانسان بفرس ينعكس الى لا شيء من
~~الانسان~~ من الفرس بانسان ومعنى التعرف
ان تجعل القضية الجزئية صغرى وتاتي بالقاعدة وتجعلها
كبرى بان تقول هذه سالبة كلية وكل سالبة كلية
تنعكس كنفسها فتكون ~~النتيجه~~ النتيجة هذه تنعكس
كنفسها وعرفت الامثلة وقوله تعصم اي تحفظ
مراعاتها اي ملاحظتها الذهن وهو قوة مهيأة
لاقتناص صور الاشياء وانما قيل مراعاتها لان
المنطق نفسه لا يعصم عن الخطأ والا لم يعرض
للمنطقي خطأ وليس كذلك لانه ربما يخطئ لاهمال اهمال
الآلة وقوله في الفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي
بها الى مجهول تصوري او تصديقي كما اذا حاولنا
تحصيل معرفة حقيقة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق
ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق فانه
يتأدى الذهن منه الى معرفة حقيقة الانسان

وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث ووسطنا
المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير حادث حصل لنا التصديق بحدوث العالم
وهكذا اما تعريفه باعتبار كونه علما مستقلا فهو علم
يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها توصل الى امر مجهول تصوري او تصديقي
او من حيث ما يتوقف عليه ذلك فقوله علم تقدم
معناه وهو جنس وقوله من حيث انها توصل الخ
فصل احترز به عن البحث عنها لا من هذه الحيثية
ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها موجودة
في نفس الامر بقطع النظر عن اعتبار المعتبر او اعتبارية
محضة كما في باب الاحوال والقضايا الذهنية فلا
يبحث المنطقي عنها من هذه الجهات اذ ليس غرضه متعلقا
بها وقوله يبحث فيه عن المعلومات اي يثبت لها احوال وعوارض
ذاتية وقوله من حيث انها توصل الى دخل فيه القواعد

الباحثة

الباحثة عن المعلومات التصورية من حيث انها توصل
الى مجهول تصوري وهي القواعد المتعلقة بالحدود
والرسوم فان الحدود والرسوم توصل الى المجهولات
بلا واسطة وقد عقد لذلك باب المعرفات والقواعد
الباحثة عن المعلومات التصديقية من حيث انها توصل
لمجهول تصديقي وهي القواعد المتعلقة بالاقيسة
والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة فان القياس
والاستقراء والتمثيل يوصل كل منها للمجهول
التصديقي ودخل ايضا القواعد الباحثة عن المعلومات
التصورية المتوقف عليها الموصل للمجهول التصوري
وهي القواعد المتعلقة بالكليات الخمس التي هي
الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
وذلك لان الموصل الذي هو الحد والرسم متوقف
على هذه الامور لانه يتركب منها ليس فيه ان النوع
لا دخل له في ذلك وكذا العرض العام على ما اشتهر

وذكرها انما هو على سبيل الاستطراد نعم من فسر
الايصال في عبارة من قال من حيث الايصال كصاحب
التهذيب بكونه موصلا او موصلا اليه حيث يبحث في
المنطق عن كون البسيط لا يحد ولا يحد به والمركب
يحد ويحد به جعلت مباحث النوع مقصودة بالذات
داخلة في الايصال لا فيما يتوقف عليه الايصال
وذكر الجزء على سبيل الاستطراد ايضا اذ لا دخل
له في الحدود نعم له دخل في الموصل الى التصديق اذ
الجزئي يكون موضوعا وذكروا ان الموضوع معلوم
تصوري يتوقف عليه القياس الموصل للتصديق
بواسطة توقف القياس على جزئيه وهو القضية
المركبة منه ومن المحمول هذا ثم ما سبق من كون
الفصل والخاصة متوقفا عليهما الموصل اذا لم يعرف
بكل منهما على انفراده كانا من قبيل المعلومات
التصورية الموصلة بلا واسطة ودخلا ايضا في التعريف

القواعد

القواعد الباحثة عن المعلومات التصديقية المتوقف
عليها الموصل للمجهول التصديقي توقفا قريبا وهي
القواعد المتعلقة بالقضايا واحكامها كالعكس
والتناقض وكونها حمليات او شرطيات ووجه
التوقف ان القياس الموصل للتصديق يتوقف
على معرفة اجزائه وهما القضية الصغرى والكبرى
فلا بد من معرفة القضية بتعريفها واحكامها والقواعد
الباحثة عن المعلومات التصورية المتوقف عليها
الموصل الى التصديق توقفا بعيدا وهي القواعد المتعلقة
بالمحمول والموضوع المذكورة في ضمن باب القضايا
ووجه التوقف ان القياس الموصل متوقف على
القضية التي هي جزؤه والقضية متوقفة على جزئها
الذي هو المحمول والموضوع فان قيل ليس في المنطق
مسألة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال
حتى يقال علم يبحث فيه عن المعلومات التصديقية

والتصورية من حيث ايصالها الخ قيل الحكم على المعلوم
التصوري بانه حد او رسم معناه انه يوصل الى المجهول
التصوري بلا واسطة هذا بالنظر الى حده لغة بالنظر الى رسمه
فقالوا انه علم يعرف به الفكر الصحيح من الفاسد او علم
يعصم الفكر من الخطا مفرقه باعتبار غايته وموضوعه
المعلومات التصوريه والتصديقيه من حيث صحة
ايصالها الى امر مجهول تصوري او تصديقي
وكان هذا هو موضوع المنطق لانه يبحث فيه عن
عوارضه الذاتيه وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن
ذلك كبدن الانسان بالنسبة لعلم الطب فانه
يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض
وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث البناء والاعراب وقد علمت مما تقدم ان
معنى البحث الحمل بان تجعل موضوع الفن موضوعا في
في المسئله وتجعل العوارض محمولات فيها او تجعل نحو نوعه
موضوع

موضوع المسئلة وعوارض ذلك النوع محمولات فيها
او تجعل عوارضها محمولات عليها او تجعل نوعها موضوعات
في المسئلة وتجعل عوارضها محمولات فيها كما سيأتي
بيانه قريبا ان شاء الله تعالى ثم ان العوارض
ستة لان ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه
لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او لجزئه
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض
اما مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب او اعم منه او اخص منه او مباين له
فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض
لجزئه والعارض للمساوي وتسمى اعراضا ذاتيه
لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر
واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما

واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون
مستند الي ذات المعروض والعارض مستند الي
المساوي والمستند الي المستند الي الشيئ مستند
الي ذلك الشيئ فيكون العارض ايضا مستند
الي الذات والثلاثه الاخيره والعارض لامر خارج
اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم لانه اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج
الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض
بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار
وهي مباينة للماء تسمي اعراضا غريبة لما فيها من
الغرابة بالقياس الي ذلك المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا
عن الاعراض الذاتيه لموضوعاتها ولذا اقتصروا في البحث
عن الاعراض عليها لكن في تمثيلهم للعارض المباين
بالحرارة الخ نظر لانه امر تخيلي لان النار ليست

واسطة

واسطة في العروض اذ الحرارة القائمة بالماء غير
الحرارة القائمة بالنار والتمثيل الصحيح انفعال اللون
العارض للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع
ومثال البحث عن نوع الموضوع المعلوم التصوري اما
كلي واما جزئي وعن العرض الكلي اما جنس
واما نوع واما فصل واما خاصة واما عرض عام
والجزئي اما حقيقي واما اضافي وعن نوع العرض الجنس
اما قريب واما بعيد النوع اما حقيقي واما اضافي
الفصل اما قريب واما بعيد وهكذا ومن الحمل
علي النوع ايضا المعلوم التصديقي اما قضية
واما عكس قضية واما نقيض قضية ومن الحمل
علي العرض القضية اما حملية واما شرطية العكس
اما مستوي واما غير مستوي ومن الحمل علي نوع
العرض الحملية اما موجبة واما سالبة الشرطيه
اما اتصاليه واما انفصاليه ويتاتي هنا الحمل

علي عرض نوع العرض كان تقول للوجبه اما كلية
واما جزئية السالبة اما موجبة واما جزئيه
الاتصاله اما لزوميه اما اتفاقيه الانفصاليه
اما حقيقيه واما مانعة جمع فقط او خلو فقط
واما عناديه او اتفاقيه وتقول في التمثيل الجزئي من
جزئيات الموضوع الحيوان جنس الانسان نوع
الناطق فصل الضاحك خاصة الماشي عرض عام
الحيوان الناطق حاد تام للانسان الجسم الناطق
حد ناقص لزيد كاتب حمليه شخصيه كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود شرطيه متصليه
لزوميه العدد اما زوج واما فرد منفصلة حقيقيه
العالم متغير وكل متغير حادث قياس اقتراني
حملي من الشكل الاول من ضربه الاول وهكذا والله
اعلم وغايته انه يعصم الذهن عن الخطاء في الفكر
وقبل معرفة التاليفات الصحيح وفضله فوقانه

علي غيره

علي غيره من العلوم من حيث كونه عام النفع لانه
يبحث عن كل علم تصوري او تصديقي وهذا لا ينافي
ان بعض العلوم يفوقه من حيثية اخري ونسبته
انه من العلوم الآليه وواضعه إرسطو بكسر الهمزة
وفتح الراء وضم الطاء وهو ارسطاطاليس خلافا
لمن توهم انهما شخصان واسمه المنطق ويسمي ايضا
بالميزان وبمعيار العلوم واستمداده من العقل وحكم
الجواز ومسائله قضاياه النظريه الباحثة عن هيئة
المعرفات والاقيسة وما يتعلق بها كقولنا كل جنس
قريب ركب مع فصل قريب فهو حاد تام وكل جنس
قريب ركب مع خاصة شاملة لازمة فهو
رسم تام وكل تعريف بالفصل القريب وحده
او مع جنس بعيد فهو الحد الناقص وكل تعريف
بالخاصة وحدها او مع جنس البعد فهو الرسم
الناقص وكل تعريف برديف فهو التعريف اللفظي

وكل تعريف من حد او رسم لابد وان يكون منعكسا
مطردا وكل مقدمتين كان محمول الصغرى موضوع الكبرى
فهو الشكل الاول وكل مقدمتين كان الموضوع
في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الثالث
وكل مقدمتين كان الموضوع في الصغرى محمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع وكل شكل من هذه الاشكال الاربعة
لم يأت على هذا النظام فهو فاسد وكل مقدمتين
ركبتا على هيئة الشكل الاول لابد وان تكون الصغرى
موجبة والكبرى كلية وكل مقدمتين كانتا على هيئة
الشكل الثاني لابد ان تختلفا بالايجاب والسلب
مع كلية الكبرى وكل مقدمتين ركبتا على هيئة
الشكل الثالث لابد ان تكون الصغرى موجبة مع كلية
احدهما وهكذا ولما كان الغرض من المنطق معرفة
صحة الفكر وفاسده وهو اما تحصيل المجهولات
التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان

تصورات

تصورات تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد
ومقاصد فكافة اقسامه اربعة فمبادي التصورات
الكلية الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي
التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها
القياس اقسامه ثلاثة خمسة يسمونها الصناعات
الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات
يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات
جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبيه باليقينيات
او الظنيات مغالطة والمغالطة اما سفسطة
او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام
الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين عد مباحث
الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة والله اعلم

علم التفسير

اعلم ان ههنا لفظين التفسير والتأويل فيحتاج

الي معرفتهما فالتفسير لغة التبيين قال في المصباح
فسرت الشيئ فسر من باب ضرب بينته واوضحته
والتثقيل مبالغة اهـ والتاويل الترجيع او
السياسة او الاصلاح قال في المصباح ال
الشيئ يؤل اولا ومآلا رجع والايال وزان كتاب اسم
منه وقد استعمل في المعاني فقيل آل الامر الي كذا
والماول المرجع وزنا ومعني وال الرجل ماله ايالة
بالكسر اذا كان من الابل والغنم يصلح عليك به
وآل رعيته ساسها والاسم الايالة بالكسر ايضا
اهـ وفي الشهاب ان معني التفسير اللغوي التبيين
والتاويل الرجوع وفي الاتقان التفسير تفعيل
من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو
مقلوب السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء وقيل
ماخوذ من التفسرة وهي اسم لما يعرف به الطبيب
المرض والتاويل اصله من الاول وهو الرجوع فكانه

صرف

الاية الي ما تحتمله من المعاني وقيل من الايالة وهي
السياسة كان المؤول للكلام ساس الكلام
ووضع المعني في موضعه وفي عبد الحكيم على البيضاوي
والتاويل من الاول وهو الانصراف اي صرف اللفظ الي
محتمله وهو ما يتعلق بالدراية والفسر البيان وفسرت
الشيئ افسره فسرا والتفسير مثله كذا في الصحاح
وهو ما يتعلق بالروايه وليت شعري ما وجه قولهم
انه مقلوب من سفرة المراة عن وجهها اذا كشفت
النقاب اهـ المقصود منه فاستفيد منه المعني
اللغوي لكل من التفسير والتاويل والفرق بينهما
بان التاويل في عرفهم يرجع الي الدرايه والتفسير
يرجع الي الروايه ثم قد وقع خلاف بينها في الفرق
علي ما في الاتقان فقال ابو عبيده وطائفه هما بمعني
وقد انكر ذلك قوم حتي بالغ ابن حبيب النيسابوري
فقال قد نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق

بين التفسير والتاويل ما اهتدوا اليه وقال الراغب
التفسير اعم من التاويل واكثر استعماله في الالفاظ
ومفرداتها واكثر استعمال التاويل في المعاني والجمل واكثر
ما يستعمل في الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها
وفي غيرها وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل الا
وجها واحدا والتاويل توجيه لفظ متوجه الي معان
مختلفة الي واحد منها بما ظهر من الادلة وقال الماتريدي
التفسير القطع علي ان المراد من هذا اللفظ والشهادة
علي الله انه عني باللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به
فصحيح والا فتفسير بالراي وهو منهي عنه والتاويل
ترجيح احد المحتملات بدون القطع والشهادة
علي الله وقال ابو طالب الثعلبي التفسير بيان وضع
اللفظ اما حقيقة او مجازا كتفسير الصراط بالطريق
والصيب بالمطر والتاويل تفسير باطن اللفظ
ماخوذ من الاول وهو الرجوع لعاقبة الامر

فالتاويل

فالتاويل اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن
دليل المراد لان اللفظ يكشف عن المراد والكاشف
دليل مثاله قوله تعالي ان ربك لبالمرصاد انه من
الرصد يقال رصدته رقبته والمرصاد مفعال منه وتاويله
التحذير من التهاون بامر الله والغفلة عن الاهبة
والاستعداد للعرض عليه وقواطع الادلة عليه تقتضي
بيان المراد منه علي خلاف وضع اللفظ واما اصطلاحا
فعرفه ابو حيان بانه علم يبحث فيه عن كيفية النطق
بالفاظ القران ومدلولاتها واحكامها الافرادية
والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب
وتتمات لذلك قال فقولنا علم جنس وقولنا
يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القران هو علم
القراءة وقولنا ومدلولاتها اي مدلولات تلك
الالفاظ وهذا متن علم اللغة الذي يحتاج اليه
في هذا العلم وقولنا واحكامها الافرادية والتركيبية

هذا يشمل علم التصريف والبيان والبديع وقولنا
ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب يشمل ما دلالته
بالحقيقة وما دلالته بالمجاز فان التركيب قد يقتضي
بظاهره شيئا ويصد عن الحمل عليه صاد فيحمل على غيره
وهو المجاز وقولنا وتتمات لذلك هو مثل معرفة
النسخ وسبب النزول وقصة توضيح بعض ما ابهم
في القرآن ونحو ذلك اه ونقل الجمل عن الكرخي في تعريفه
انه علم يبحث فيه عن احوال القرآن المجيد من حيث دلالته
على مراد الله تعالى بحسب الطاقة البشرية وعرفه
عبد الحكيم بانه علم يعرف به معاني كلام الله
رواية ودراية ووجوه قراءاته المتواترة والشاذة
بحسب الطاقة البشرية ومعنى رواية ودراية
ان معرفة المعنى اما مأخوذة بطريق الرواية كان روى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان معنى هذه
الآية كذا واما بطريق الدراية بان يحصل المعنى بمزاولة

العلوم

العلوم المذكورة وحينئذ فعلم التفسير من قبيل
التصور فليس له قضايا كلية ولا مسائل جزئية
فا كعلم البديع على رأي عبد الحكيم واما الدراية
بمعنى البحث عن كلام الله من حيث ما هو مشتمل
عليه من الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه
والحقيقة والمجاز الى اخر ما هو مذكور في مثل الاتقان
فيكون كعلم الحديث دراية فيأتي فيه قواعد كلية وقواعد
جزئية كما نبينه قريبا ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم
وموضوعه كلام الله تعالى الذي هو معدن الحكم
ثم انه على ما قرر لا بحث بمعنى حمل العرض الذاتي على نوع
الموضوع او على العرض الذاتي وعلى نوعه الا بالنظر للدراية بالمعنى
الثاني وعليه فتقول في الحمل على نوع الموضوع بعض القرآن ناسخ لبعضه
منسوخ بعضه محكم بعضه متشابه بعضه حقيقة بعضه
مجاز وهكذا ثم تقول في الحمل على العرض الناسخ اما ناسخ
للسنة او للكتاب المنسوخ اما منسوخ بالكتاب

او بالسنة مثلا والمحكم اما ظاهر واما نص والمتشا
اما مجمل واما مؤول هذا على طريق الشافعي من تقسيم الكتاب
الى محكم ومتشابه والمحكم يتناول الظاهر والنص والمتشابه
يتناول المجمل والمؤول وعند الحنفية ينقسم الى الظاهر والنص
والمفسر والمحكم والمتشابه مع ما يقابلها من الاقسام
الاربعة فافهم واستمداده من علم اللغة والنحو والتصريف
وعلم البيان واصول الفقه والقرآت ويتوقف ايضا على
معرفة الناسخ والمنسوخ وهذا بالنظر لمعرفة المعنى بطريق الدراية
اعني الاخذ والتحصيل واما بالنظر لمعرفة المعنى بطريق الرواية
فيتوقف على نقل من كلام الثقات وغايته الاعتصام بالعروة
الوثقى والوصول الى سعادة الدارين وان شئت قلت لا
والوصول الى السعادة الحقيقية التي لا تفنى وحكمه انه
من فروض الكفايات كما قال السيوطي في اتقانه وشرفه
انه اعظم العلوم الشرعية غير علم الكلام اذا قلنا ان
موضوع علم الكلام ذات الله تعالى اما اذا قلنا ان موضوعه
المعلوم

المعلوم او الموجود فيكون اشرف الجميع وشرفه عليها
بسبب شرف موضوعه ومعلومه وغايته وشدة
الاحتياج اليه وهو حائز لجميعها اذ موضوعه كلام
الله الخ ولا شك انه اشرف الموضوعات ومعلومه
اشرف المعلومات اذ هو مراد الله تعالى الدال عليه
كلامه الجامع للعقائد الحقة والاحكام الشرعية
وغير ذلك وغايته الاعتصام الخ وشدة الاحتياج
اليه ظاهرة لتوقف الادلة والاعمال عليها هذا محصل
ما في الشهاب وفي السيوطي روايات كثيرة في
بيان الشرف فارجع اليه ان شئت واسمه
علم التفسير وواضعه جماعة من اتباع التابعين
كسفيان بن عيينة ووكيع وشعبة وعبد الرزاق
ويزيد بن هرون والمروي عنه من الصحابة كثير والمعروف
منه الخلفاء وابن عباس وقد كثر عنه ذلك حتى سمي
ترجمان القران وكذا يروي عن ابن مسعود

مالا يحصى والمشهور من التابعين مجاهد وعطاء
وعكرمه وسعيد بن جبير وطاووس وزيد بن اسلم
وبعد هؤلاء الفت التفاسير من الجماعة المتقدمة
هذا ما محصل ما في الشهاب ونسبته انه من العلوم
الشرعيه او تقول انه اصلها واساسها ومسائله
على كونه رواية ودراية اما بالمعنى الاول فلا مسائل
له واما بالمعنى الثاني بالنظر للدراية فله
مسائل تقول كل آية لم يوجد لها
مخصص فهي باقية على عمومها وهكذا
وهناك تعاريف اخر فلا نطيل بذكرها
اذ في هذا القدر كفاية والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب لا رب غيره ولا امر الا امره
وهو الفاعل المختار القاهر الجبار وصلى الله
تبارك وتعالى على نبيه الامجد والمسمى بسيدنا
محمد واحمد والحمد لله رب العالمين

علم الحديث

علم الحديث

له معان في اللغة قال في المصباح حدث الشيء
حدوثا من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث
وحديث ومنه يقال حدث به عيب اذا تجدد
وكان معدوما قبل ذلك ويتعدى بالالف فيقال
احدثته ومنه محدثات الامور وهي التي ابتدعها اهل
الاهواء واحدث الانسان احداثا والاسم الحدث
وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعا والجمع الاحداث
مثل سبب واسباب ومعنى قولهم الناقضة للطهارة
ان الحدث ان صادف طهارة نقضها ودفعها وان لم
يصادف طهارة فمن شأنه ان يكون كذلك حتى يجوز
ان يجتمع على الشخص احداث والحديث ما يتحدث
به وينقل ومنه حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حديث عهد بالاسلام اي قريب عهد
بالاسلام وحديثة الموصل بليدة بقرب الموصل

من جهة الجنوبي على شاطئ دجلة بالجانب
الشرقي ويقال بينها وبين الموصل نحو اربعة
عشر فرسخا وحديثة الفرات بلدة على فراسخ
من الانبار والفرات تحيط به ويقال للفتى حديث
السن فان حذفت السن قلت حدث بفتحتين
وجمعه احداث اهـ وفي الاصطلاح قسمان علم
الحديث دراية وعلم الحديث رواية فبالنظر للدراية
عرف بتعريفين الاول للشيخ عز الدين بن جماعة
علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن من
صحة وحسن وضعف وعلوّ ونزول وكيفية
التحمل والآدأ وصفات الرجال وغير ذلك فقوله
علم جنس في التعريف وقوله بقوانين اي قواعد
كقولك كل حديث صحيح يقبل كل حسن يستدل
به كل ضعيف يقبل في فضائل الأعمال وهكذا
وهو فصل اول يخرج العلم بغير القواعد واما
التمثيل للقواعد بقولهم الصحيح ما احتوى

على

على اتصال السند والعدالة والضبط وخلا من
الشذوذ والعلة القادحة والحسن كذلك والضعيف
ما خلا عنها او عن بعضها فليس في محله لان هذا
ضابط الصحيح والحسن والضعيف وتمثيلنا
موافق لما قرره الشيخ عطية الاجهوري وقوله
احوال السند والمتن اي سواء العامة لهما والخاصة
باحدهما فقوله من صحة وضعف عامة لهما وقوله
وعلو ونزول خاصة بالسند وكان عليه ان يذكر
الخاص بالمتن بان يقول ورفع وقطع الا ان يقال انه
ادخله تحت قوله وغير ذلك وهذا فصل ثان خرج به
العلم بالقواعد التي يعرف بها احوال غير السند والمتن
وقوله وكيفية التحمل الخ معطوف على المرفوع الذي
هو احوال وهي اقسام منها القراءة على الشيخ والسماع
منه والاجازة وغير ذلك مما هو مذكور في علم المصطلح
وما كيفية الاداء فهي تابعة لكيفية التحمل وقوله وصفات

الرجال اي من عدالة وفسق ومن تعبير عنها كعدل
وكذاب وقوله وغير ذلك واية الحديث بالمعنى ورواية
الاكابر عن الاصاغر وغير ذلك مما هو مذكور في تراجم
العراقي في الفيته والتعريف الثاني وهو احضر من هذا
واقتصر عليه شيخ الاسلام في شرح الالفية علم
يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
فقوله حال الراوي اي من جهة السند من القبول والرد
وقوله المروي اي الحديث المروي هل فيه علة او قوة فعلم
ان معرفة احدهما لا تستلزم علم الاخرى وبالنظر
للرواية علم يشتمل على ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة كذا اقتصر شيخ
الاسلام في شرح الالفية وزاد في حواشي النيقونية
اوهما وزاد القسطلاني او اياما كقتل العباس يوم كذا
ولعل من اسقطها ادخلها في الصفة وموضوعه على
كونه دراية الراوي والمروي من حيث القبول والرد على

على القاعدة

على القاعدة من ان موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية تقول في الحمل على نوع الموضوع
الراوي الذي اجتمعت فيه شروط الصحة مقبول الراوي
الذي اجتمع فيه شروط الحسن كذلك الحديث الصحيح
والحسن مقبول او يستدل به وتقول في البحث
عن العرض قبول راوي الصحيح يؤدي الى العمل بمروية
قبول الحديث الصحيح يؤدي الى الاستدلال به وتقول
في البحث عن نوع العرض قبول رواية مالك وانس
والزهري مثلا يؤدي الى العمل بما رووه وهكذا واذا
اردت ان تمثل بجزئي تقول مالك مقبول مثلا رواية
مالك مقبولة وقس وموضوعه على كونه رواية ذات
النبي صلى الله عليه وسلم كذا اقتصر شيخ الاسلام
وزاد في النيقونية من حيث اقواله وافعاله وتقريراته
وهمه وصفاته وغايته على كونه دراية على ما قال في
حاشية البيقونية عدم الخطأ من المكلف في معرفة

مايقبل ومايرد من ذلك وعلى ما فى شيخ الاسلام
معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وغايته على كونه
رواية الفوز بسعادة الدارين ومسائله على كونه
دراية قضاياه التى يطلب فيها اثبات محمولاتها لموضوعاتها
كقولك كل حديث صحيح يقبل وهكذا وعلى كونه
رواية كذلك كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
فانه متضمن لقضية قائلة انما الاعمال بالنيات من اقوال
النبى فالمراد بالقضايا القضايا ولو ضمنا وواضعه على كونه
دراية الرامهرمزى على ما قاله السيوطى وغيره وعلى كونه
رواية ابن شهاب الزهرى فى خلافة عمر بن عبد العزيز
بامره بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بمائة عام
لانه المجدد لهذه الامة امر دينها فى المائة الثانية وقدامر
اتباعه بعد فناء علماء الحديث العارفين بجمعه ولولاه
لضاع الحديث ولذلك دخله الضعيف والشاذ.
ونحوهما واستمدادهما من اقوال النبى وافعاله وتقريراته

أي عدم إنكاره على ما فعل بحضرته او فى غيبته وبلغه فى همه
كقوله عليه الصلاة والسلام ولقد هممت ان امر رجلا يصلى
بالناس الحديث وأوصافه الخلقية ككونه ليس بالطويل ولا
بالقصير والخلقية الحسنة ككونه احسن الناس خلقا وكان
لا يواجه احدا بمكروه الا ان تنتهك حرمات الله تعالى
وفضلها ان فيها فضلا جزيلا لان بها تعرف كيفية الاقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فى افعاله واقواله واخلاقه
وحكمها الوجوب العينى على من انفرد به والكفائى على من تعدد
ونسبتهما انهما من العلوم الشرعية واسمه على كونه دراية
علم مصطلح الحديث دراية واسمه على كونه رواية علم الحديث
رواية والله اعلم

علم النحو

هو لغة يطلق على خمسة معان القصد والجهة والمقدار
والمثل والنوع واصطلاحا علم تعرف به كيفية التركيب
العربى صحة وسقما وكيفية ما يتعلق بالالفاظ من

حيث وقوعها فيه من حيث هو هوا وله وقوعها فيه كذا في
الارشاد فقوله علم جنس وقوله كيفية التركيب العربي فصل
يخرج علم اصول الفقه والفقه وغيرهما فانه لا يعرف بها كيفية
التركيب العربي وهو اي التركيب العربي له يستلزم كون
جميع اجزائه عربيا فيشمل احوال المركبات واحوال الاسماء
الاعجمية ولو قيل كيفية الكلم العربية لخرج العجمية الا ان
يقال انها ملحقة بالعربية بعد النقل الى العربي وقوله صحة
وسقاما تمييز لقوله كيفية التركيب اي تعرف به صحة
التركيب العربي وسقمه اذ يعرف منه ان كون ضرب غلام زيد
صحيح وضرب غلام زيدا كلد وخرج به علم المعاني والبيان
والبديع والعروض فانها تعرف بها كيفية التركيب من حيث
الفصاحة والبلاغة ونحوها لا من حيث الصحة والسقم
ويتناول احكام ضرورة الشعر لانها ايضا بحث من حيث
الصحة والسقام وما في قوله ما يتعلق عبارة عن الاحوال
اي تعرف به احوال الالفاظ لكن لا مطلقا بل من حيث وقوعها
في التركيب

في التركيب العربي من حيث هو هوا وله وقوعها فيه كتقديم المبتدا
وتاخيره وتذكير الفعل وتأنيثه لا مثل الاحوال التي هي الحركات
والسكنات ونحوها فيخرج علم الصرف فالحاصل ان تلك الاحوال
من حيث هي متعلقة بالالفاظ فقط ومن حيث انها باستعمالها
مع التركيب مثلا ابن زيد وبتركها بعد التركيب مثل زيد ابن
متعلق بالتركيب هذا خلاصة ما في حواشي الارشاد فعدهم الصرف
من اجزاء النحو بناء على كونه من مبادي النحو لانه يتوقف عليه
مسايل النحو لهم اي التصديق بها وهذا كما عد ~~[illegible]~~ بعضهم
الاصول علم الكلام والعلوم العربية من مبادي اصول الفقه
لتوقف مسايله عليها تصورا او تصديقا وموضوعه
اللفظ العربي من حيث هيئته التركيبية وتاديتها لمعانيها الصحيحة مفردا كان او مركبا
لا مطلقا فانه موضوع العلوم العربية وقيل الكلمة والكلام وفيه
انه لا يشمل المركبات الغير الاسنادية مع انها ايضا من موضوع
النحو وقيل هو المركب بالاسناد الاصلي وفيه انه لا يشمل الكلمة
والمركبات الغير الاسنادية ومباديه حدود ما يبتني عليه

مسائله كحد المبدأ والخبر ومقدمات بحجتها اي احتج على المسائل
كقولهم في حجة رفع الفاعل انه اقوى الاركان والرفع اقوى
حركات ومسائله الاحكام المتعلقة بالموضوع كقولهم الكلمة
اما معرب او مبني او حركته كقولهم اخر الكلمة محل الاعراب
او جزئية كقولهم الاسم بالسببين يمتنع من الصرف او عرضه
كقولهم الجزء اما مفرد او جملة او خاصته كقولهم الاضافة تعاقب
التنوين وهذه الاحكام تتعلق بهذه الامور ولو بواسطة او
وسايط كقولهم الامر يجاب بالفاء فالامر جزئي من الانشاء والانشاء
جزئي من الكلام وفائدته الاحتراز عن الخطأ اللساني
في الكلام وغايته الاستعانة على فهم كلام الله تعالى ورسوله وفضله
انه من اشرف العلوم ونسبته انه من العلوم الادبية واستمداده
من استقراء كلام العرب والقياس وحكمه الوجوب العيني
على قارئ القرآن والحديث والكفائي على غيره والله اعلم

علم الصرف

هو

ويسمى التصريف هو لغة التصريف التغيير تقول
صرفت الشيء اذا غيرته ومنه تصريف الرياح واصطلاحا
على كونه فعل الفاعل هو تحويل الاصل الواحد الى
امثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل الا بها
كذا عرفه صاحب التصريف والعزي وعرفه الاشموني
بناء على ذلك بتعريفين الاول تحويل الكلمة الى
ابنية مختلفة لضروب من المعاني كالتصغير والتكسير
واسم الفاعل واسم المفعول والثاني تغيير الكلمة
لمعنى طارئ عليها ولكن لغرض اخر فقوله تحويل
الاصل اي تغييره والمراد به المصدر وقوله الى امثلة
اي ابنية وصيغ وهي اهل الكلم باعتبار الهيئات
التي تعرض لها من الحركات والسكنات وتقديم بعض
الحروف على بعض وتاخيره عنه وقوله مختلفة
اي باختلاف هيئاتها كضرب يضرب وقوله
لمعان هو في الاصل مصدر ميمي من العناية

جمع معنى

نقل الى معنى المفعول وهو ما يراد به من اللفظ ويؤخذ
من هذا التعريف ان علم الصرف محتاج اليه لان الضرب
مثلا هو الاصل الواحد فتحويله الى ضرب ويضرب وغيرهما
لتحصيل المعنى المقصود من الضرب الحادث في الزمان
الماضي او الحالي او غيرهما هو التصريف واختار في
التعريف التحويل على التغيير لان في التحويل من معنى النقل
قال في الصحاح التحويل التنقل من موضع الى موضع وحول
فتحول وحول ايضا بنفسه بنفسه يتعدى ولا يتعدى
والاسم منه الحول اه فهو اولى من التغيير احص
من التغيير وهو اولى منه اذ فيه تنقل حروف المصدر
الى الافعال المتصرفة منها منه كالضرب مثلا فانك
تنقل حروفه الى ضرب ويضرب وغيرهما قال السعد
ولا يجوز تفسير التصريف بالتحويل لانه احص
هذا معنى كلام السعد وفيه نظر لان نقل حروف
الاصل الى غيره ممنوع وانما الشيء اذا انتقل

بالاصل

بالاصل ثم يقال منه حصل في الخيال صورتان متميزتان
مادة مختلفتان هيئة وحينئذ فللوهم
حكمان حكم بانتقال الصورة المادية من الاول
الى الثاني واليه اشار السعد وحكم بان الصورة
المادية واحدة والهيئات تعاقبت عليها فنزل
للحروف منزلة المادة الحقيقية وللهيئات المتعاقبة
منزلة الصورة الحقيقية وهذا اقرب من الاول

افاده الناصر واعلم ان تغيير الكلمة لغير معنى
طارئ عليها الخ ينحصر في الزيادة والابدال والحذف
والقلب والنقل والادغام كزيادة ياء احتذى إذ
يقال احتذى به وحذى حذوه وكابدال الهمزة ثاني
من كلمة ان سكن كآثر وائتمن وكحذف واو وعد
في المضارع للثقل اذا وقعت بين يا مفتوحة
وكسرة فيقال يعد بدون واو وكقلب الواو
او الياء في مثل قال وباع وكنقل حركة واو يقول

الى الساكن قبلها وياء بيين كذلك وكادغام
حرفين ساكن فمتحرك من مخرج واحد بلا فصل
كالسيد والاجل وموضوعه الكلمات العربية
من حيث صورها وهيآتها العارضة لها
فخرج بهذه الحيثية المعاني والبيان والبديع
فانها لا تبحث عن الكلمات بهذه الحيثية وخرج
علم اللغة اذ هو يبحث عن المفردات واحوالها
من حيث معانيها الاصلية وعلم الاشتقاق فانه
يبحث عنها من حيث انتساب بعضها لبعض
وخرج بقوله من صحة واعلال علم النحو وقد
علم مما تقدم ان موضوع كل فن ما تحمل عليه
عوارضه الذاتية فمن الحمل على الموضوع مع
عرضه الذاتي قولك كل كلمة ثلاثية مكسورة
العين يجوز تسكين عينها نحو علم وكتف ومن
الحمل على نوع الموضوع مع عرض ذاتي قولك
الفعل

الفعل المجرد اربعة فَعَل كضرب وفَعِل كعلم وفَعُل
كشرف وفعلل كدحرج ومن الحمل على
عرض الموضوع قولك الزائد يوزن بلفظه
فيقال في وزن اعلم افعل ومن الحمل على نوع
الموضوع قولك الاسم اما ثلاثي او رباعي
او خماسي او سداسي او سباعي وقولك
كل واو وياء اجتمعتا وسكنت اولاهما
قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فانه
في قوة ان يقال كل كلمة اجتمعت فيها الواو
والياء وسكنت اولاهما الخ وفائدته
التمكن في الفصاحة وغايته العمل بالصناعة
وفضله انه من اشرف العلوم ونسبته
انه من العلوم الادبية واسمه علم التصريف
واستمداده من استقراء كلام العرب
ومن العقول الكاملة وواضعه معاذ بن مسلم

وحكمه الوجوب الكفائي او الندب ومسائله قضاياه التي تطلب لنسب محمولاتها لموضوعاتها

والله أعلم

وقدمت هذه الرسالة مع تشتيت البال وكثرة الاشتغال وضعف البصر وتفرق الفكر والحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم